الجباية والخراج

جبايات القدماء

عزَّ علينا الظفر بنص صريح في أصول الجباية عند الأمم القديمة التي انبسط سلطانها على هذا القطر، وغاية ما عرفنا عن الرومان وهي الأمة الأعراق في المدنية من غيرها والتي طال عهدها سبعمائة سنة، أنه كان يقضي على الشعبِ الشامي أن يؤدي الجزية وعشر غلاته، وإتاوة من المال، ورسمًا على كل رأس. وللشعب الروماني مواد مهمة من الجمارك والمناجم والضرائب والحقول الصالحة لزرع الحنطة والمراعي يؤجرونها من شركات متعهدين يسمونهم العشارين، يبتاعون من الحكومة حق جباية الخراج. وفي كل ولاية عدة شركات من العشارين ولكل شركة مستخدمون من الكتاب والجباة يظهرون في مظهر السادة، ويتناولون أكثر مما يجب لهم أخذه، ويسلبون نعمة الأهلين، وكثيرًا ما يبيعونهم كما يباع الرقيق. ولما كان الرومان قد جمعوا ثروة الأمم المغلوبة أصبحت الدراهم كثيرة جدًّا في رومية، ونادرة جدًّا في الولايات، فكان يتيسر في رومية الاقتراض بفائدة أربعة أو خمسة في المائة، أما في الولايات فلا يقل عن اثني عشر في المائة. وإذا لم يستطع المدين أن يوفي رأس المال ورباه يعمد الصيارف في تقاضي أموالهم إلى الطرق التي يستعملها العشارون. أوجز أحدهم السياسة الإمبراطورية في الرومان بقوله: «الراعي الصالح يجز صوف غنمه ولا ينتفه» فمضى قرنان وأباطرة الرومان يكتفون بجز سكان مملكتهم، يسلبون منهم كثيرًا من الأموال؛ ولكنهم يحمونهم من العدو الخارجي.

ويقول لامنس: إن الرومان ضربوا الجزية على أهالي الشام، على الذكور من سن الرابعة عشرة وعلى الإناث من الثانية عشرة إلى سن ٦٥ من عمرهم جميعًا وفرضوا عليهم خراجًا جبوه من الأملاك يبلغ في المائة واحدًا ورسموا أيضًا ضرائب ومكوسًا على الواردات والصادرات من السلع إلا أن هذه الرسوم مع ثقلها كانت أخف على عاتق الشاميين من المغارم والسخر التي حملهم إياها ملوكهم سابقًا، وكانا يتقاضونها دون نظام معلوم وفي أي آن شاءوا. اهـ.

وفي قاموس الكتاب المقدس أن العشار ملتزم الأعشار والضرائب عند الرومانيين وكانوا مشهورين بالظلم والصرامة، وأن التعشير جرى قبل أيام موسى بكثير بين الأمم القديمة ولا سيما الآسيوية، وأدخلها موسى بإلهام إلهي في شريعته وأعطيت العشور للأويين الذين لم يكن لهم نصيب من الأرض فالتزموا أن يأخذوا معاشهم من إخوتهم، وكانوا يعشرون البقر وبقية المواشي ولم يكن عشر الأعشاب مطلوبًا إلا أن الفريسيين كانوا يعشرون النعنع والشبث والكمون. أما الجزية على ما يؤخذ من روايات التوراة فقد عُلم أن الشريعة الموسوية كانت تفرض على كل معدود نصف شاقل ينفق في سبيل خيمة الاجتماع، وفي الأيام الأولى من تاريخ العبرانيين إلى أيام الملوك لم تكن للخدمة المدنية والعسكرية؛ وإنما قدم الشعب من عمله ومقنياته تبرعًا حتى جعل الملوك جزية أو خراجًا على الأرض وأكمل ذلك سليمان إلى درجة ثقيلة جدًا على الشعب.

الجباية في الإسلام

اعتمدت العرب أول الفتح في تنظيم دواوين أموالها على الروم في الشام، ينظرون لهم في مسائل الدخل والخرج، ووضع التوازن بحسب

عرف تلك الأيام؛ وذلك لأن العرب كانوا لأول أمرهم نصف أُميين أو نصف متحضرين وأهل الشام أعرق منهم في الحضارة وما ينبغي لها، حتى كان زياد يقول: ينبغي أن يكون كتاب الخراج من رؤساء الأعاجم العالمين بأمور الخراج.

ولقد كان الإسراف يبدو في الأموال أيام الترف والنعيم، ويتجلى الاقتصاد فيها على عهد الجدِّ والإصلاح، وذلك يرجع على الأغلب إلى من يتولى أمر الأمة من خليفة أو سلطان أو ملك أو أمير، فإذا صلح الرأس صلح الجسد كله. وإذ كانت دواعي الإنفاق محصورة في الداخل، وكان النقد أقل من هذه الأيام بالطبع، والتفنن في ضبط الشئون الاقتصادية لم يبلغ مبلغه في القرون الأخيرة، وحركة المعاملات والمقايضات محدودة، وأضعف من العصور الحديثة -كانت المسائل المالية لعهد العرب إلى السذاجة لأول الأمر شأنهم في عامة أمورهم.

والجباية أول الدولة كما قال ابن خلدون تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة، فإن كانت الدولة على سنن الدين فليست إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة الوزائع؛ لأن مقدار الزكاة من المال قليل، وكذا زكاة الحبوب والماشية، وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى، وإن كانت على سنن التغلب والعصبية فلا بد من البداوة في أولها، والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح، والتجافي عن أموال الناس والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر. قال: والدولة تكون في أولها قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائده، فيكون خرجها وإنفاقها قليلًا، ويكون في الجباية حينئذ وفاء بأزيد منها؛ بل يفضل منها كثير عن حاجاتهم، ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة في الترف، فيكثر لذلك خراج أهل الدولة، ويكثر خراج السلطان خصوصًا كثرة بالغة،

فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع، ويستحدث أنواعًا من الجباية يضربها على البياعات، ويفرض لها قدرًا معلومًا على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في المدينة.

ضروب الجباية

كانت الجباية في الصدر الأول تجمع من الخراج والعشور والصدقات والجوالي[1]؛ أي أن لها أربعة موارد رئيسة، ثم صارت أصول

---

(١) «الفيء» ما يؤخذ من أرض العنوة، «الخراج» ما يؤخذ من أرض الصلح، «العشر» ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها والتي أحياها المسلمون من الأرضين أو القطائع، «صدقات الماشية» وهي زكاة السوائم من الإبل والبقر والغنم دون العوامل والمعلوفة، «الكراع» هي الدواب لا غير، «الحشري» هو ميراث من لا وارث له، «الركاز» دفين الجاهلية، «سيب البحر» هو عطاء البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه. ومن أبواب المال أخماس المعادن وأخماس الغنائم وجزاء رءوس أهل الذمة جمع جزية، وهو معرب كزيت وهو الخراج بالفارسية، «مال الجوالي» جمع جالية وهم الذين جلوا عن أوطانهم ويسمى في بعض البلدان مال الجماجم وهي جمع جمجمة وهي الرأس، «المكس» ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد، «الطسق» الوظيفة توضع على أصناف الزروع لكل جريب وهو بالفارسية تشك وهو الأجرة، «الاستان» المقاسمة، «الإقطاع» أن يقطع السلطان رجلًا أرضًا فتصير له رقبتها، وتسمى تلك الأرضون قطائع واحدتها قطيعة، «الطعمة» هي أن تدفع الضيعة إلى رجل ليعمرها ويؤدي عشرها وتكون له مدة حياته، فإذا مات ارتجعت من ورثته والقطيعة تكون لعقبه من بعده، «الإبغار» هو الحماية وذلك أن تحمي الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي. «التسويغ» أن يسوغ الرجل شيئًا من خراجه في السنة، وكذلك الحطيطة والتريكة، «العبرة» ثبت الصدقات لكورة وعبرة سائر الارتفاعات هو أن يعتبر مثلًا ارتفاع السنة التي هي أقل ريعًا والسنة التي هي أكثر ريعًا ويجمعان ويؤخذ نصفهما فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة، «التلجئة» أن يلجئ الضعيف ضيعته إلى قوي ليحامي عليها، وجمعها الملاجئ والتلاجئ وقد يلجئ القوي الضيعة وقد ألجأها صاحبها إليه. (مفاتيح العلوم).

جهات الأموال السلطانية عشرة: الجزية والخراج والعشور والأجور والزكوات وأثمان المبيعات والمقاسمات والغنيمة والفيء والمعادن. وزادت أنواع الجباية على عهد الانحطاط ونسي المتغلبون أو الفاتحون «أن تكثير المالك ماله بأموال رعيته بمنزلة من يحصن سطوحه بما يقتلعه من قواعد بنيانه».

قال الظاهري: إن كثرة الأموال وقلتها بقدر المعرفة باجتلابها من جُزى مقررة، ومتاجر معشرة، وأخرجة محضرة، وعشور محررة، وقسم مقدرة، وغنائم موفرة، وفيء من جهات غير منحصرة، هذا إلى زكوات واجبة، وأُجور لازمة، وديات دماء ذاهبة، ومحرر مباحات راتبة، ومستخرج معادن غير ناهبة، وعداد نعم سائمة لا سائبة، ووظائف على أكرة عاملة ناصبة، إلى غير ذلك من تربيع مزارع، وتوزيع قطائع، وتوسيع مراتع، وتفريع مواضع، وترجيع طوالع. فهذه جهات أموال جعل الشرع بيد السلطنة زمام استخراجها، ومكن من استيفائها بسلوك طريقها ومنهاجها، وفوض فيها حقوقًا تجب رعايتها، عند صرفها وإخراجها اهـ.

وقال الغزالي: وكل ما يحمل للسلطان سوى الأحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان: قسم مأخوذ من الأعداء وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر؛ والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال، والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشرط والمعاقدة، والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان؛ المواريث وسائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك، والأوقاف التي لا متولي لها. أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان -أي في القرن الخامس- وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام. وقال أيضًا: إن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة لا وجود لها، وليس يدخل منها

شيء في يد السلطان ولم يبق إلا الجزية؛ وإنما تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به. فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه، والوفاء له بالشرط. ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين، ومن المصادرات والرُّشي وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيرة.

أول ما فرض من الجباية

عرف أول شيء من المال فرض على أهل دومة الجندل من الكتاب الذي أرسله النبي مع حارثة بن قطن الكلبي من أهل دومة الجندل يقول فيه: هذا كتاب من محمد رسول الله إلى أهل دومة الجندل وما يليها من طوائف كلب لنا الناجية من النخل ولكم الصامتة من النخل، على الجارية العشر وعلى الغايرة نصف العشر، لا تمنع سارحتكم، ولا تعد فاردتكم[1]، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها، لا يحظر عليكم النبات، ولا يؤخذ منكم عشر النبات، لكم بذلك عهد الله والميثاق، ولنا عليكم النصح والوفاء وذمة الله ورسوله. شهد الله ومن حضر من المسلمين اهـ.

واختلف مقدار الجبايات باختلاف العصور؛ وكان لأول الفتح ضرب الخراج على الأرض والجزية على الرقاب، وراعى الخليفة الثاني حال الشام فعمل في نواحيها غير ما عمل في غيرها من الأرضين التي فتحت في عهده، راعى كل أرض ما تحتمله وكانت الجزية في بدء الأمر دينارًا في كل حول على كل جمجمة ثم وضعها عمر بن الخطاب على الذهب أربعة دنانير، وعلى الورق أربعين درهمًا، وجعلهم طبقات لغنى الغني، وإقلال المقل وتوسط المتوسط، وقيل: جعل على كل رأس موسر ثمانية

(١) الفاردة: الزائدة عن الفريضة؛ أي لا تضم إلى غيرها فتعد معها وتحسب. السارحة الماشية.

وأربعين درهمًا ومن الوسط أربعة وعشرين درهمًا ومن الفقير اثني عشر درهمًا. والجزية تؤخذ من غير المسلمين. والخراج يشترك فيه كل من يملك أرضًا.

وصالح أبو عبيدة بن الجراح نصارى الشام حين دخلها على أن تترك لهم كنائسهم وبيعهم، وعليهم إرشاد الضال، وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام. وصالحهم عمر على ضيافة من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة أو دجاجة، وتبيت دوابهم على غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن.

ولما مسح عمر السواد وضع على كل جريب[1] عامر أو غامر يناله الماء بدلوٍ أو بغيره زُرع أو عُطل درهمًا وقفيزًا[2] واحدًا. وألغى عمر النخل عونًا لأهل السواد. وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم، ثم حمل الأموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارًا،

(١) الجريب: عشر قصبات في عشر قصبات، والقفيز: عشر قصبات في قصبة، والعشير: قصبة في قصبة، والقصبة ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة، وأما الذراع فسبعة أصناف وهو يختلف باصطلاح كل بلد وقطر.

(٢) القفيز: مكيال ثمانية مكاكيك جمع مكوك. وفي القاموس: المكوك مكيال يسع صاعًا ونصفًا أو نصف رطل إلى ثمان أواقي أو نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مدًّا بمدِّ النبي (ص)، أو ثلاث كليجات؛ والكليجة تسع منا وسبعة أثمان منًّا والمنا رطلان، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية إستار وثلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل، ونصف المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءًا من درهم.

وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارًا، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب دينارًا، وعلى كل ألفي أصل كرم مما بعد دينارًا، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارًا، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارًا، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم أو اليومين وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو في القرب، وحملت الشام على مثل ذلك. وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أنه تخرج زكاة الخضر من أثمانها على حساب مائتي درهم خمسة دراهم. أما المكوس على البضائع فكانت تختلف باختلاف الأعصار وكانت قليلة في العهد الأول. كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهمًا درهم، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ومن تجار المشركين ممن لا يؤدي الخراج العشر؛ أي من أهل الحرب.

أول من وضع العشور عمر لقوله عليه الصلاة والسلام ((ليس على المسلمين عشر؛ وإنما العشور على اليهود والنصارى)) وقال يا معشر العرب احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور. ولا تؤخذ الصدقات إلا مرة في السنة إلا أن يجد الإمام فضلًا. وكانوا يسمون ما يجمعون من الغنائم الأقباض ويقسمونها بين الفاتحين. وأمر عمر عثمان بن حنيف لما أرسله لمسح السواد أن لا يمسح تلًا ولا أجمةً ولا مستنقع ماء ولا ما لا يبلغه الماء. ولما فرض على الرقاب وجعل على من لا يجد أي الفقير اثني عشر درهمًا في السنة قال درهم في الشهر لا يعوز رجلًا. وكان يأخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم وكذلك فعل علي.

ذكروا في الفيء والخراج أن من صولحوا إذا عجزوا يخفف عنهم، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن تظالموا فيما بينهم حملهم

إمام المسلمين على العدل، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعًا بقدر ما يطيقون في أموالهم وأراضيهم، ولا يطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لإسلام من أسلم منهم، ويؤخذ بذلك كل ما بقي منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه. كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: أمَّا بعد؛ فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كُراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الإسلام، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وله سهم في الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام؛ لأنهم قد أحرزوه قبل الإسلام اهـ.

ولما طُعن عمر قال: أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرًا، فإنهم جباة المال، وغيظ العدو، وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيئهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم، وأوصى الخيلفة من بعده بأهل الذمة وأن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم. وكان كثيرًا ما يصادر عماله ويجعل أموالهم في بيت المال. ولما ولي سعيد بن عامر بن حُذيْم حمص وما يليها أمره بوضع الخراج والرفق بالرعية.

وقد ارتفع خراج الشام على عهد عمر بن الخطاب خمسمائة ألف دينار. فلما أفضى الأمر إلى معاوية قطع الوظائف على أهل المدن فوظف على أهل قنسرين أربعمائة وخمسين ألف دينار على الجماجم من ذلك الثلثان. وعلى أهل دمشق أربعمائة وخمسين ألف دينار على الجماجم من

ذلك الثلثان، وعلى الأردن مائة وثمانين ألف دينار على الجماجم من ذلك الثلثان، وعلى فلسطين مثل ذلك، ثم جعل بعد ذلك يصطفي الأرض الجيدة ويدفعها إلى الرجل بخراجها وعلوجها والخراج على أصله لا ينقص منه شيء.

عهد الأمويين

والإقطاع إقطاعان: إقطاع تمليك وهو موات وعامر ومعادن، وإقطاع استغلال وهو عشر وخراج. واللقاح البلد الذي لا يؤدي إلى الملوك الأربان؛ والأربان هو الخراج وهو الإتاوة. قال مكحول: كل عشري بالشام فهو مما جلا عنه أهله فأقطعه المسلمون فأحيوه وكان مواتًا لا حق فيه لأحد فأحيوه بإذن الولاة. وأول من أقطع الأرضين وباعها عثمان ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي.

وكانت الجباية تقل عندما ينكسر الخراج فلا يحمل شيء كثير منه لقحط أو زلزال أو وباء. وكان عمال معاوية يحملون إليه هدايا النيروز والمهرجان، فيحمل إليه في النيروز وغيره وفي المهرجان عشرة آلاف ألف. وهدايا النيروز والمهرجان مما رده عمر بن عبد العزيز كما رد السخرة والعطاء وورث العيالات على ما جرت به السنة؛ غير أنه أقر القطائع التي أقطعها أهل بيته، والعطاء في الشرف لم ينقصه ولم يزد فيه، وزاد أهل الشام في أعطياتهم عشرة دنانير ثم رأى أن ينكثها وسماها مظالم. وكتب إلى عماله عامة: «أما بعد، فإن الناس قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنن سيئة سنتها عليهم عمال السوء، قلما قصدوا قصد الحق والرفق والإحسان». وبقي العطاء (الرواتب) على حاله حتى نقص يزيد بن الوليد الناس من عطائهم؛ فسمي يزيد الناقص.

وبينما كان عمر بن عبد العزيز يقول لأسامة بن زيد التنوخي وكان على ديوان الجند بدمشق لما بعثه سليمان بن عبد الملك على مصر يتولى خراجها: ويحك يا أُسامة! إنك تأتي قومًا قد ألحَّ عليهم البلاء منذ دهر طويل، فإن قدرت أن تنعشهم فأنعشهم. كان سليمان يقول لعامله أُسامة: احلب حتى ينفيك الدم، فإذا نفاك فاحلب حتى ينفيك القيح، لا تبقها لأحد بعدي. فعمل أُسامة في مصر أعمالًا جائرة حتى استخرج من أهلها اثني عشر ألف دينار.

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة جعل لا يدع شيئًا مما كان في أيدي أهل بيته من المظالم إلا ردها مظلمة مظلمة. خطب على المنبر ذات يوم فقال: أما بعد؛ فإن هؤلاء -يعني خلفاء بني أُمية- قد كانوا أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها منهم وما كان ينبغي لهم أن يعطونا إياها، وإني قد رأيت الآن أنه ليس عليَّ في ذلك دون الله حسيب، وقد بدأت بنفسي والأقربين من أهل بيتي، اقرأ يا مزاحم. فجعل مزاحم يقرأ كتابًا كتابًا فيه الإقطاعات بالضياع والنواحي ثم يأخذه عمر بيده فيقصه بالجلم؛ أي المقراض.

ولقد اجتمع إليه بنو أُمية لما عزم عمر بن عبد العزيز على أخذ ما في أيديهم من حقوق الناس ورده على أهله وكلموه فقال: إنكم أُعطيتم في هذه الدنيا حظًّا فلا تنسوا حظكم من الله، وإني لأحسب شطر أموال بني الدنيا وأُمة محمد في أيديكم ظلمًا، والله لا تركت في يد أحد منكم حقًّا لمسلم ولا معاهد إلا رددته. وقال لبني مروان: أدوا ما في أيديكم من حقوق الناس ولا تُلجئوني إلى ما أكره فأحملكم على ما تكرهون فلم يجبه أحد منهم. فقال: أجيبوني فقال رجل منهم: والله لا نخرج من أموالنا التي صارت إلينا من آبائنا فنفقر أبناءنا، ونكفر آباءنا، حتى نزايل رءوسنا فقال عمر: أما والله لولا أن تستعينوا عليَّ بمن أطلب الحق لهم لأضرعت

خدودكم عاجلًا، ولكنني أخاف الفتنة، ولئن أبقاني الله لأردن إلى كل ذي حق حقه إن شاء الله. وكان عمر إذا نظر إلى بعض بني أُمية فيما روي قال: إني أرى رقابًا سترد إلى أربابها.

وضع عمر بن عبد العزيز المكس عن كل أرض، ووضع الجزية عن كل مسلم، وأباح الأحماء كلها إلا النقيع، وفرض للناس إلا للتاجر؛ لأن التاجر مشغول بتجارته عما يصلح المسلمين وسوَّى بين الناس في طعام الجار. وكان أكثر ما يكون طعام الجار أربعة أرادب ونصف لكل إنسان. وكتب إلى أحد عماله: أن استبرئ الدواوين فانظر إلى كل جور جاره من قبلي من حق مسلم أو معاهد فردها عليه، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم. وما زال يرد المظالم من لدن معاوية إلى أن استخلف وقد أخرج من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية حقوقًا.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة ومن قبله من المسلمين والمؤمنين: أما بعد؛ فانظر أهل الذمة فارفق بهم وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان له حميم فمر حميمه ينفق عليه، وقاصه من خراجه كما لو كان لك عبد فكبرت سنه لم يكن لك بدٌّ من أن تنفق عليه حتى يموت أو يعتق. وكتب إليه: ضع عن الناس المائدة والنوبة والمكس، ولعمري ما هو المكس ولكنه البخس الذي قال فيه الله: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}. فمن أدى زكاة ماله فاقبل منه، ومن لم يؤد فالله حسيبه. وحرم عمر بن عبد العزيز الكلأ في كل أرض، ولم يزل رأيه والذي يشير به على من ولي هذا الأمر من أهل بيته توفير هذا الخمس على أهله فكانوا لا يفعلون ذلك، فلما ولي الخلافة نظر فيه فوضعه مواضعه الخمسة، وآثر به أهل الحاجة من الأخماس حيث كانوا، فإن كانت الحاجة سواء وسع في ذلك بقدر ما يبلغ الخمس، وإنه ربما أعطى المال من يستأنف على الإسلام وإنه أعطى

بطريقًا ألف دينار استألفه على الإسلام. وأمر أن لا يؤخذ من المعادن الخمس، وتؤخذ منها الصدقة، وأنكر التسخير في سلطانه، وضرب أحدهم أربعين سوطًا لأنه سخر دواب النبط. ومما كتبه إلى أحد عماله: أما بعد؛ فخل بين أهل الأرض وبين مبيع ما في أيديهم من أرض الخراج، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبة. وكتب بإباحة الجزائر وقال: إنما هو شيء أنبته الله فليس أحد أحق به من أحد.

دخل عامل لعمر بن عبد العزيز عليه فقال: كم جمعت من الصدقة؟ فقال: كذا وكذا قال: فكم جمع الذي كان قبلك؟ قال: كذا وكذا فسمى شيئًا كثيرًا من ذلك، فقال عمر: من أين ذاك؟ قال: يا أمير المؤمنين، إنه كان يؤخذ من الفرس دينار ومن الخادم دينار ومن الفدان خمسة دراهم وإنك طرحت ذلك كله قال: لا والله ما ألقيته؛ ولكن الله ألقاه. وكتب: إني ظننت أن جُعل العمال على الجسور والمعابر أن يأخذوا الصدقة على وجهها فتعدى عمال السوء ما أُمروا به. وقد رأيت أن أجعل في كل مدينة رجلًا يأخذ الزكاة من أهلها فخلوا سبيل الناس في الجسور والمعابر. وكتب إلى عامله أن لا تقاتلن حصنًا من حصون الروم ولا جماعة من جماعاتهم حتى تدعوهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فاكفف عنهم، وإن أبوا فالجزية فإن أبوا فانبذ إليهم على سواء.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز وقد أصبحت عادة للخلفاء «إذا جاءتهم جبايات الأمصار والآفاق يأتيهم مع كل جباية عشرة رجال من وجوه الناس وأجنادها، فلا يدخل بيت المال من الجباية دينار ولا درهم حتى يحلف الوفد بالله الذي لا إله إلا هو ما فيها دينار ولا درهم إلا أُخذ بحقه، وأنه فضل أعطيات أهل البلد من المقاتلة والذرية، بعد أن أخذ كل ذي حق حقه» أي: فضل أعطيات الأجناد وفرائض الناس. أما من جاءوا من قبل ومن بعد من بني أُمية فكانوا أشكالًا ومشارب منهم الجماعة ومنهم

المبدد. فقد كان في بيت مال الوليد يوم قتل سنة (١٢٦هـ) سبعة وسبعون ألف ألف دينار ففرقها يزيد عن آخرها. وذكر المؤرخون أن الوليد بن عبد الملك بن مروان أقطع جند أنطاكية أرض سلوقية عند الساحل وصير إليهم الفِلثَر بدينار ومُدي قمح فعمَّروها وأجرى ذلك لهم وبنى حصن سلوقية. والفلثر مقدار من الأرض معلوم كما يقول غيرهم الفدان والجريب.

عهد العباسيين ومساحة الشام

وعدَّل أبو جعفر المنصور أرض الغوطة -غوطة دمشق- فجعل كل ثلاثين مدًّا بدينار بالقاسمي، وكان أداء الناس على ذلك. وكان الخلفاء من بنيّ العباس يعمدون إلى إبطال الرسوم عندما يتجلى لهم ضررها ولا يقطعون أمرًا بدون أخذ آراء جلة الفقهاء في عصرهم. فقد أمر المعتضد سنة (٢٨٣) بالكتابة إلى جميع البلدان أن يرد الفاضل من سهام المواريث إلى ذوي الأرحام وأبطل ديوان المواريث. وخلف المعتضد هذا في بيت الأموال تسعة آلاف ألف دينار ومن الورق ألف ألف درهم. وقد كنت ترى في أيام العباسيين عدلًا شاملًا لا مثيل له حينًا وتجد ظلمًا شائنًا في دور آخر، فعهد الرشيد والمأمون والمهدي والظاهر كان عجبًا في العدل وانتظام الجباية. فقد كتب المأمون سنة (٢١٨) إلى إسحاق بن يحيى بن معاذ عامله على جند دمشق في التقدم إلى عماله في حسن السيرة وتخفيف المئونة وكف الأذى عن أهل عمله قائلًا: فتقدم إلى عمالك في ذلك أشد التقدمة، واكتب إلى عمال الخراج مثل ذلك. وكتب إلى جميع عماله في أجناد الشام جند حمص والأردن وفلسطين بمثل هذا.

والمهدي افتتح أمره بالنظر في المظالم وبسط يده في العطاء فأذهب جميع ما خلفه المنصور وهو ستمائة ألف ألف درهم وأربعة عشر ألف

ألف دينار سوى ما جباه في أيامه. والمأمون أقام سنة بدمشق (٢١٤) لمساحة أرض الشام واجتلب لتعديله مساح العراق والأهواز والري، وكان جده أبو جعفر المنصور تشبث بذلك فلم يتم له فبعث بقية بن الوليد ليمسح أراضي دمشق كما كان بعث إسماعيل بن عياش إلى دمشق فعدل أرضها الخراجية وعدل أحمد بن محمد أرض دمشق والأردن، وكان على ديوان الخراج سنة (٢٤٠) وحمل كل أرض ما تستحقه. وقال المسعودي: احتال كتاب الدواوين على المتوكل لخوفهم منه وقالوا: إن البلد يحتاج أن يعدل ولا يقوم بالتعديل إلا من ولي ديوان الخراج فتوجه سنة (٢٤٠) يعدل دمشق والأردن.

قال الرشيد للحسن بن عمران يوم أُدخل عليه في الحديد: وليتك دمشق وهي جنة تحيط بها غُدُر، تتكفأ أمواجها على رياض كالزرابي، واردة منها كفايات المؤن إلى بيوت أموالي، فما برح بك التعدي لإرفاقهم فيما أمرتك حتى جعلتها أجرد من الصخر وأوحش من القفر. قال: والله يا أمير المؤمنين ما قصدت لغير التوفير من جهته، ولكن وليت أقوامًا ثقل على أعناقهم الحق فتفرقوا في ميدان التعدي، ورأوا المراغمة بترك العمارة أوقع بإضرار الملك وأنوه بالشنعة على الولاة، فلا جرم أن أمير المؤمنين قد أخذ لهم بالحظ الأوفر من مساءتي اهـ. وفي أيام الرشيد رفضت ضياع في فلسطين وتركها أهلها، فوجه الرشيد هرثمة بن أعين لعمارتها فدعا قومًا من مزارعيها وأكرتها إلى الرجوع إليها على أن يخفف عنهم من خراجهم وتلين معاملتهم فرجعوا فأولئك أصحاب التخافيف، وجاء قوم منهم بعد فردت عليهم أرضوهم على مثل ما كانوا عليه، فهم أصحاب الردود.

والمهدي أول من نقل الخراج إلى المقاسمة، وكان السلطان يأخذ عن الغلات خراجًا مقررًا ولا يقاسم وجعل الخراج على النخل والشجر.

وأعاد الظاهر من الأموال المغصوبة في أيام أبيه شيئًا كثيرًا وأطلق المكوس في البلاد جميعها وأمر بإعادة الخراج القديم وأن يسقط جميع ما جدده أبوه، وكان كثيرًا لا يحصى، وفي أيام أبيه خربت العراق وتفرق أهله.

خربت العراق وما إليها من الأمصار والأقطار للشدة في تقاضي الجباية والتفنن في الضرائب وعدم إطرادها على وتيرة واحدة.

وكثيرًا ما كان الناس يعذَّبون في الخراج، وقد وقع ذلك في أوائل دولة الأمويين بالشام، فأخذ جباة الجزية يعذبون بعض أهل الذمة، ويجعلونهم في الشمس ساعات عقوبة لهم، فنهى عن ذلك الفقهاء وبطل تعذيب المكلفين من ذاك اليوم. ونص الفقهاء أنه لا يؤخذ شيء من نصراني اتجر في بلاده من أعلاها إلى أسفلها ولم يخرج منها، وإذا خرج من بلاده إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجرًا لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع. وقال مالك في النصراني يكري إبله من الشام إلى المدينة: أيؤخذ منه في كرائهم العشر بالمدينة؟ قال: لا، فإن أكرى من المدينة إلى الشام راجعًا يؤخذ منه، ويؤخذ من أهل الحرب ما صالحوا عليه في سلعهم ويؤخذ من عبيدهم كما يؤخذ من ساداتهم. ذكروا أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن أتجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدررتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مرة ولا يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما تكتب للمسلمين إلى الحول، فيأخذ منهم كلما جاءوا، وإن جاءوا في السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم.

وفعل معاوية بالشام والجزيرة واليمن مثل ما فعل بالعراق من استصفاء ما كان للملوك من الضياع وتصييرها لنفسه خالصة، وأقطعها أهل بيته وخاصته، وهو أول من كانت له الصوافي في جميع البلاد. قال البلاذري: وكانت وظيفة الأردن التي أقطعها معاوية مائة ألف وثمانين ألف دينار، ووظيفة فلسطين ثلاثمائة ألف وخمسين ألف دينار، ووظيفة دمشق أربعمائة ألف دينار، ووظيفة حمص مع قنسرين والكور التي كانت تدعى بالعواصم ثمانمائة ألف دينار ويقال: سبعمائة ألف دينار. وكان ارتفاع الشام سنة (٢٠٤هـ) وهي أول سنة وجد حسابها بالدواوين بالحضرة ثلاثمائة ألف وستين ألف دينار، وارتفاع قنسرين والعواصم وارتفاع جند حمص مائتي ألف وثمانية عشر ألف دينار وارتفاع جند دمشق مائة ألف وعشرة آلاف دينار، وارتفاع جند الأردن مائة ألف وتسعة آلاف دينار، وارتفاع جند فلسطين مائتي ألف وتسعة وخمسين ألف دينار.

قال اليعقوبي: إن خراج دمشق سوى الضياع يبلغ ثلاثمائة ألف دينار، وخراج جند الأردن يبلغ سوى الضياع مائة ألف دينار، ويبلغ خراج جند فلسطين مع ما صار في الضياع ثلاثمائة ألف دينار، وخراج حمص سوى الضياع أيضًا مائتي ألف وعشرين ألف دينار. وكان خراج الأردن زمن عبد الملك بن مروان مائة وثمانين ألف دينار، وكان خراج قنسرين على عهد المأمون أربعمائة ألف دينار، ومن الزيت ألف حمل، وخراج دمشق أربعمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار، وخراج الأردن سبعة وتسعين ألف دينار، وخراج فلسطين ثلاثمائة ألف دينار وعشرة آلاف دينار، ومن الزيت ثلاثمائة ألف رطل.

قال المقدسي: كانت الضرائب ثقيلة على قنسرين والعواصم زمن سيف الدولة بن حمدان؛ فكان خراج هذا الإقليم ثلاثمائة ألف وستين ألف دينار، وعلى الأردن مائة ألف وسبعون ألف دينار، وعلى فلسطين

مائة ألف وتسعة وخمسون ألف دينار، وعلى دمشق أربعمائة ألف ونيف. وأنت ترى أن الجباية في الشام كانت تختلف باختلاف العصور والأدوار والتقلبات الجوية. ومن الأراضي الخراجية والعشرية التي تدفع العشر؛ لأنها مما فتحه المسلمون عنوة. قال أبو يوسف: كل أرض اقتطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج، إلا أن يصيرها الإمام عشرية، والشام في ذلك كمصر والعراق، ولأنها كلها فتحت عنوة.

قال الغزالي: إن الأموال المنصبة إلى الخزائن المعمورة أربعة أصناف: الصنف الأول ارتفاع المستغلات وهي مأخوذة من أموال موروثة له، والصنف الثاني أموال الجزية، والصنف الثالث أموال التركات، والصنف الرابع أموال الخراج. فهذه هي الأموال المأخوذة وأخذها جائز ويبقى النظر في مصارفها وهي مع اختلاف جهاتها تحويها أربع جهات، وفيها تنحصر مصالح الإسلام والمسلمين: الجهة الأولى المرتزقة من جند الإسلام، الجهة الثانية علماء الدين وفقهاء المسلمين القائمون بعلوم الشريعة، فإنهم حراس الدين بالدليل والبرهان، كما أن الجنود حراسه بالسيف والسنان، والجهة الثالثة محاويج الخلق الذين قصرت بهم ضرورة الحال وطوارق الزمان عن اكتساب قدر الكفاية، الجهة الرابعة المصالح العامة من عمارة الرباطات والقناطر والمساجد والمدارس. وهذا وجه الدخل والخرج.

وكانت عادة الخلفاء من بني أُمية وبني العباس والفاطميين من لدن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن تجبى أموال الخراج، ثم تفرق من الديوان في الأمراء والعمال والأجناد على قدر رتبهم وبحسب مقاديرهم، وكان يقال لذلك في صدر الإسلام العطاء، وما زال الأمر على ذلك إلى أن كانت دولة العجم، فغير هذا الرسم، وفرقت الأرضون إقطاعات على الجند، وأول من عرف أنه فرق الإقطاعات على الجند نظام الملك وزير

السلجوقيين، وذلك أن مملكته اتسعت فرأى أن يسلم إلى كل مقطع قرية أو أكثر أو أقل على قدر إقطاعه، فعمرت البلاد وكثرت الغلات، واقتدى بفعله من جاء بعده من الملوك من أعوام بضع وثمانين وأربعمائة إلى أوائل القرن التاسع -قاله المقريزي.

وما عدا الأرض التي كان الملوك يوغرونها؛ أي التي يدفع عنها أربابها قدرًا من المال مرة واحدة فتعفى من الخراج، وما خلا الإقطاعات التي يستأثر بها أصحابها من أرباب الدولة ولا يؤدون عنها خراجًا وعدا ضياع كثيرة تعفى من الضرائب وعدا الصوافي، واحدها صافية؛ وهو ما يستخلصه السلطان لخاصته أو هي الأملاك والأرضون التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، ما عدا هذا كان هناك نوع من الأرضين يسمى إلجاء؛ أي يلجأ صاحب الأرض إلى بعض الكبراء فيسجل ضيعته باسمه، تعززًا به من عمال الخراج حتى لا يجوروا عليه، فتصبح الضيعة مع الزمن ملكًا لذاك الكبير.

وكان العادلون من الملوك يعاقبون الملجئين والملجأ إليهم، ولكن الناس يلجئون أملاكهم عند أرباب الصولة. وكم من مرة خربت الشام أو صقع كبير من أصقاعها بظلم ظالم من عمالها. ذكروا أن الخليفة الحاكم أعفى ولاية حلب من الخراج سنة (٤٠٧) لأنها كانت ضعفت بالفتن المتواصلة، وأن ألب أرسلان لما ولي إمرة حلب رفع عن أهلها الكلف التي كانت مجددة عليهم وأن ابن ارتق (٥١٤) رفع المكوس عن أهل حلب والمؤن والكلف وأبطل ما جدده الظلمة من الجور والرسوم المكروهة.

تحري العدل في الدولتين النورية والصلاحية

والغالب أن المكوس والضرائب كثرت أواخر حكم العباسيين والعبيديين في الشام، وبقيت رسوم كثيرة أبطلها نور الدين، وأبطل أبق الصوفي الأقساط في دمشق وما كان يؤخذ في الكور من الباعة جملة. قال ابن أبي طي: إن الذي أسقطه السلطان صلاح الدين والذي سامح به لعدة سنين آخرها سنة أربع وستين وخمسمائة مبلغه عن نيف ألف ألف دينار وألفي ألف إردب، سامح بذلك وأبطله من الدواوين وأسقطه من المعاملين، وكذلك فعل أخوه أبو بكر بن أيوب فإنه أبطل كثيرًا من المظالم والمكوس وطهر بلاده من الفواحش والخمور والقمار، وكان الحاصل من ذلك بدمشق خصوصًا مائة ألف دينار، ولما دخل صلاح الدين دمشق سنة (٥٧٠) أزال المكوس واقتصر في جميع الأقاليم على الرسوم التي يبيحها الشرع وهي الخراج والأجور والزرع، وكذلك كانت من قبل سيرة نور الدين محمود بن زنكي فإنه منع ما كان يؤخذ من دمشق من المغارم بدار البطيخ وسوق الغنم والكيالة وغيرها.

ومع كثرة احتياج الدولة للمال زمن نور الدين وصلاح الدين كانت الجباية إلى الرفق في الجملة، فأطلق نور الدين المكوس والضرائب واكتفى بالخراج والجزية. وأسقط صلاح الدين فريضة الأتبان المقسطة على أعمال دمشق وضياع الغوطة والمرج وجبل سنير وقصر حجاج والشاغور والعقيبة ومزارعها، ولما فتح حلب أطلق المكوس والضرائب وسامح بأموال عظيمة ومنها ما هو على الأثواب المجلوبة، ومنها ما هو على الدواب المركوبة، ومنها ما هو في المعايش المطلوبة. ومما كتب عنه من منشور: «إن أشقى الأمراء من سمن كيسه وأهزل الخلق، وأبعدهم من الحق من أخذ الباطل من الناس وسماه الحق».

قال ابن أبي طي: حدثني كريم الدولة بن شرارة النصراني وكان مستوفي دار حلب يومئذ أنه عمل ارتفاع سنة تسع وستمائة في الأيام الظاهرية، دون البلاد الخارجية عنها والضياع والأعمال، فبلغ ستة آلاف وتسعمائة ألف وأربعة وثمانين ألفًا وخمسمائة درهم قال: ومما أحطت به علمًا في أيام الملك الناصر أن ارتفاعها على القاعدة في الارتفاع في آخر دولته ستة وأربعين صنفًا وسطر المجموع بـ٧,٣٠٥,٠٠٠ درهم، وكان مسافة ما بيد مالك حلب في أيامه وهو الملك العزيز محمد بن الملك الظاهر غازي من المشرق إلى المغرب مسيرة خمسة أيام ومن الجنوب إلى الشمال مثل ذلك، وفيها ثمانمائة ونيف وعشرون قرية ملك لأهلها ليس للسلطان فيها إلا مقاطعات يسيرة ونحو مائتي قرية ونيف مشتركة بين الرعية والسلطان. وهو جملة أخرى كثيرة ثم يرتفع بعد ذلك كله من فضلات الإقطاعات الخاصة بالسلطان من سائر الجبايات إلى قلعتها عنبًا وحبوبًا ما يقارب في كل يوم عشرة آلاف درهم، وقد ارتفع في سنة (٦٢٥) من جهة واحدة وهي دار الزكاة التي تجبى فيها العشور من الفرنج والزكاة من المسلمين وحق البيع سبعمائة ألف درهم.

الضرائب زمن الأتراك والشراكسة

لما قبض الأتراك والشراكسة على زمام الأحكام في الشام في القرن السابع والثامن والتاسع كانت المكوس كثيرة جدًّا وزادوها هم وتفننوا في ضروبها حتى صعب إحصاؤها وحفظها، ومنهم من أبطلوها وأحسنوا لأنفسهم ولرعاياهم، وأبطل الملك الظاهر بيبرس سنة (٦٦٥) ضمان الحشيشة وأمر بإحراقها. وقد أبطل الظاهر برقوق في جملة ما أبطل من المظالم والمكوس في الشام ضمان المغاني؛ أي المغنين والمغنيات في الكرك والشوبك. وضمان المغاني كان معروفًا في مصر فأُبطل سنة (٧٧٨) زمن الأشرف قلاوون أبطله من جميع أعمال مملكته وكان عبارة

عن مال كثير مقرر على المغاني من رجال ونساء يؤدونه كل سنة إلى الخزانة. وأبطل الناصر قلاوون ضمان المغاني أيضًا وهو عبارة عن أخذ مال من النساء البغايا، وكان يتحصل من ذلك جملة كثيرة من المال. وكانت مراسيم المماليك تصدر الحين بعد الآخر بإبطال بعض الرسوم والضرائب، ولكن مع هذا تجد من الأمراء من كانوا يصادرون على ملايين من الدنانير، دع سائر أسباب الثروة من ناطق وصامت. وقد كان الملك المؤيد شيخ كثير المصادرات للرعية، وهو الذي قطع دابر النواب العصاة الذين أخربوا غالب الديار الشامية، وأحدث في أيامه أشياء كثيرة من أبواب المظالم لما كان يخرج إلى التجاريد. والخروج إلى التجاريد أو الحملات كان من جملة الأسباب التي تتهيأ لملوك الشراكسة ليسلبوا الناس أموالهم ولا تكلف التجريدة أقل من نصف مليون دينار. فإذا جرد السلطان في حياته عشرين تجريدة كان المصروف من ذلك في هذه السبيل عشرة ملايين تصل إلى خزانة السلطان حتى يجبى مثلها من الرعايا المساكين.

وفي سنة سبعمائة استخرجت الحكومة مالًا عظيمًا من جليع الأملاك والأوقاف بدمشق وظاهرها، وأخذوا من الغوطة من كل قرية تكثر أموالها ثلث ضمانها وأخذوا من القرى التي لزراعة القمح والشعير والقطن والحبوب على نسبة مغل سنة ثمان وتسعين وستمائة، فعظم ذلك على الناس وهرب خلق كثير واستخفى جماعة، والذين وقعوا بأيديهم قطعوا أشجار الباقين وأباعوها حطبًا بحيث أباعوا القنطار الدمشقي بثلاثة دراهم، فكان خراب الغوطة بهذا السبب، ومن شدة الطلب وكثرة الظلم والجور.

في سنة ٧٠٢ سامح الناصر قلاوون بالبواقي في ذمم الجند والرعايا بالشام وصدر بذلك منشور بخط العلامة كمال الدين محمد الزملكاني من

إنشائه وقريء على المنبر بالجامع الأموي، وجملة ذلك من الدراهم ألف ألف وسبعمائة ألف وسبعة وأربعون ألفًا ومائة وخمسون درهمًا، ومن الغلال المنوعة تسعة آلاف وأربعمائة واثنتان وأربعون غرارة، ومن الحبوب مائتان. وثمان وعشرون غرارة، ومن الغنم خمسمائة رأس، ومن الفولاذ ستمائة وثمانية أرطال، ومن الزيت ألفان وثلاثمائة رطل، ومن حب الرمان ألف وستمائة رطل. وفي سنة ٧١٧ سومح بمكوس على جهات مستحقة من المحاكم الطرابلسية وإبطال المنكرات ومنها بيع الخمور جهارًا.

وفي سنة ٧١٤ أمر الملك المؤيد صاحب حماة جميع نوابه أن لا يقبل أحد حماية لأحد؛ بل الكل متساوون في الحقوق ودفع ما عليهم؛ وذلك لأن الإسماعيليين كانوا في مصياف لا يدفعون لسلفه أموالًا بدعوى الحماية فأُخذت الأموال من الجميع. وفي سنة ٧٢٤ برزت المراسيم الشريفة إلى نائب حلب بأن يروك البلاد الحلبية؛ أي يمسحها ويعين عليها مالًا كما فعل في الأقاليم الشامية فراكوا جميع الديار الحلبية والشامية، وأبطل في هذه السنة مكوس الغلة، وكان مبلغًا عظيمًا يؤخذ من ثمن الغرارة ثلاثة دراهم ونصف.

ومن جملة ما أبطلوه في أدوار مختلفة من الرسوم، وهو ما نورده مثالًا من حالة تلك الأيام، ما أبطله برقوق مما كان متقررًا على البردارية في كل شهر من المال، وما كان يأخذه السماسرة على الغلال والكيالة، وما كان مقررًا لنائب طرابلس عندما يتولى على كل قاض من قضاة البر والولاة بغلة أو ثمنها خمسمائة درهم. وأبطل المنصور قلاوون من جملة ما أبطل من المظالم وظيفة ناظر الزكاة؛ وهو أن يؤخذ ممن عنده مال زكاته، فإن مات الرجل صاحب المال أو عدم ماله يبقى ذلك القدر المقرر عليه في الدفاتر، يؤخذ من أولاده أو من ورثته أو من أقاربه ولو بقي منهم

واحد. وفي سنة ٧٦٥ صدر مرسوم عن نائب المملكة الطرابلسية إلى نائب حصن الأكراد بإبطال ما أحدث في الحصن من الخمارة والفواحش وإلزام أهل الذمة بما أجرى عليه أحكامه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وفي سنة (٧٩٦) أبطل نائب السلطنة بالقدس المكوس والمظالم والرسوم التي أحدثها قبله النواب، ونقش بذلك رخامة أُلصقت على باب الصخرة، وأبطل الأشرف صلاح الدين ما كان يؤخذ على كل حمل يدخل باب الجابية بدمشق من القمح خمسة دراهم من المكس، وأبطل المكوس والضرائب عن سائر أصناف الغلة بجميع الشام.

وتجد إلى اليوم على السواري الأربع القائمة في مدخل جامع بني أُمية بدمشق من الغرب أربع وثائق في إبطال المكوس كتبت كل وثيقة على سارية؛ تاريخ الأولى سنة (٨٦٣) على عهد قايتباي الحمزاوي كافل الممالك الشامية أبطل بها الرسم المقرر على الأسواق والطواحين وغيرها من المكوس بدمشق، والثانية كتبت سنة (٨١٥) وهي مما أمر به الظاهر جقمق بإبطال المكوس على الأقمشة الحمصية وفرع الأردية وفرع القطن وغيرها، والثالثة بتاريخ سنة (٨٥٢) تقول بأنه ورد مرسوم الظاهر جقمق بإبطال بعض المكوس ومنها التمر والعفص والسمك البوري والحنا والقماش المصري، والرابعة فيها ذكر القلي والخروع والقلقاس وجلود الجاموس والماعز.

وكانت العادة أن تنقش على الرخام صورة الأمر الصادر من الملك في رفع مثل هذه المظالم، فقد نقش الظاهر ططر رخامة وألصقها على باب الجامع الأموي بدمشق بإبطال ما كان لنائب الشام على المحتسب في كل سنة، وكذلك أبطل في القدس ما كان يجيء لنائب القدس في كل سنة من المال، ونقش ذلك على رخامة وألصقها بباب الجامع الأقصى. وفي سنة (٧٤٦) كتب على باب قلعة حلب وغيرها من القلاع ما

مضمونه: مسامحة الجند بما كان يؤخذ منهم لبيت المال بعد وفاة الجندي وذلك أحد عشر يومًا وبعض يوم في كل سنة، وهذه مسامحة بمال عظيم، وكتب بالمسامحة بمثل ذلك على حائط قلعة طرابلس، وهذا التفاوت أيام الدوران ما بين السنين الشمسية والقمرية.

وكثيرًا ما كان يصدر الأمر في زمن الشراكسة بجمع الذهب إذا قلَّ أو الفضة وتسليمها إلى الملك ليضرب بها سكة ونقودًا، وكثر في أيامهم غش الفضة حتى كان سعر الدرهم ينزل كثيرًا، ويصاب الناس في الشام ومصر بخسائر فادحة، وكثيرًا ما كانوا يخسرون ثلث أموالهم؛ لأن بعض ملوكهم كانوا يغشون الفضة وينزلون عيار الذهب، فكانت المصيبة بالفضة والذهب لعهدهم كالمصيبة بالأوراق النقدية لعهدنا، كل يوم في ارتفاع وانخفاض.

كانت أيام الشراكسة فريدة بثروة عمالها، والغالب أن الواحد منهم كان يأخذ رزق ألوف؛ ولكن الثروة كانت شيئًا كثيرًا في تلك الأيام محصورة في الأفراد.

وكانت المكوس على البضائع الصادرة والواردة تؤخذ في الحدود بين الشام والروم، وكثيرًا ما كان الروم إذا قويت شوكتهم في الشام يقيمون في حلب رجلًا منهم لأخذ مكس البضائع كما جرى في القرن الرابع. وكان للصليبيين في الحروب الصليبية على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وتجار النصارى يؤدون في أرض المسلمين على سلعهم، وكانت تؤخذ ضرائب الصادرات والواردات ببيروت، وهي جملة مستكثرة، وكان على باب الميناء دواوين وعامل وناظر ومشارف وشاد، يوليهم نائب دمشق والمتوفر عن المرتبات يحمل إليها، ولم يذكر المؤرخون مقدار هذه الضرائب.

في سنة (٨٢٤) أمر الناصر بإبطال مكس القمح ببلاد الشام كلها، وكان يؤخذ على كل إردب ثلاثة دراهم، وكان المتحصل عن ذلك في كل سنة ألف ألف ومائتي ألف درهم نُقرة وأزيد. ونودي في المحرم سنة (٨٣٧) بمرسوم السلطان بأن يبطل طرح السكر وأن ينقش ذلك في الجامع الأموي والقلعة ودار السعادة. قال الأسدي: فنقش ذلك وعلى الظن الغالب أنهم لا يفون بذلك لما علم من عادة السلطان. وترى إلى اليوم في جامع حلب الكبير غدة سوارٍ في إلغاء الرسوم فالسارية الأولى كتب عليها: إن الملك دمرداش أبطل سنة (٨١١) مكس البيض من المملكة الحلبية. الثانية أبطل فيها الملك جقمق سنة (٨٥٢) ما كان يؤخذ ظلمًا من الدلالين في سوق الحراج. الثالثة في سنة (٨٤٦) بإبطال الظاهر جقمق مكس الكتان. الرابعة سنة (٨٤٦) بإبطال ما كان يؤخذ من أهل سرمين. الخامسة بتاريخ سنة (٨٥٧) بإبطال مكس الزيتون من قرى عزاز. السادسة سنة (٨٦٤) بإبطال ما تجدد على المصبغة بقلعة القصير عن كل خابية عشرة دراهم، وأن لا يؤخذ سوى درهم واحد عن كل خابية، وغيرها بإبطال مكس السلاح في سوق السلاح، ومنها ما كتب سنة (٨٨٢) بإبطال مكس الملح الداخل مدينة حلب، ومنها بإبطال ما على الدباغين بدير كوش من المكس، ومنها ما صدر سنة (٨٩٣) بإبطال ما كان يأخذ ناظر الحنة من سوق الحناوية، ومنها ما صدر سنة (٩٠٢) بإبطال ما كان يؤخذ من مكس القطن، ومنها ما صدر سنة (٩٠٢) بإبطال مكس المسك والزعفران، ومنها بإبطال مكس السماق، ومنها إبطال ما هو معين عن ختم القماش العراقي والدمشقي والقدسي. ومعظم هذه الأوامر مسطورة على الأعمدة مشفوعة بجملة ملعون بن ملعون من جددها أو أعادها إلى غير ذلك، ومنها كان الله ورسوله خصمه يوم القيامة.

والظاهر أن الرسوم في طرابلس لا يجبى مثلها في حمص، وما كان في القدس لا عهد لحلب به، وما في دمشق لا مثيل له في المدن الأخرى. ففي مدخل جامع طرابلس أمر بإبطال المظالم المحدثات على أهل طرابلس من التحجير على قوت العباد من القمح واللحم والخبز والفراخ وغير ذلك، وذلك في أيام أبي النصر شيخ سنة (٨١٧)، وفي مدخل هذا الجامع أمر من صاحب طرابلس بإبطال منع استيفاء رسم الدخان، وما يستأديه من يكون متكلمًا في ديوان الحجوبية الكبرى وأستادارية الديوان الشريف من سكر وخل وغير ذلك، ومن طرح الصابون والزيت والبلس (البوتاس) ومن جميع ما يحدث من ديوان النيابة والديوان الشريف وغيرها ومن جميع الكلف والمخادم الجارية بها العادة قديمًا والحادثة مستقبلًا، وعلى حائط مدرسة الشمسية أمر كتب سنة (٨٢٦) بإبطال الأشرف برسباي ما على البلاد الطرابلسية من الخيل بالبريد ورسم الأشرف بإبطال التحكير بالخانات والمكوس على الحطب والتبن وغيره وجهر بالنداء بذلك بدمشق بالجامع الأموي ونقش به رخامة. وأبطل المقر السيفي نائب السلطنة بحمص سنة (٨٤٤) جميع ما أحدث في حمص من ظلامات الحرير والصوف والبر والخبز والزيت، وكتب على باب جامع سيدنا خالد بن الوليد وصية بذلك وفيها اسم السلطان جقمق.

وفي سنة (٨٤٦) سومح عوام القدموس بما على أنوال الحياكة وخراج الكروم مسامحة مستمرة على الدوام ونقش رخامة على حائط الجامع الكبير. وفي سنة (٨٥١) أبطل ما تجدد على عوام القدموس والكهف والمينقة والعليقة والخوابي من الثياب الخام ودورة الأستادار. وفي سنة (٨٥١) أبطل الظاهر المظالم من القدس ونقش بذلك بلاطة وألصقت بحائط المسجد الغربي عند باب السلسلة وأبطل الظاهر خشقدم

المظالم من القدس، ونقش بذلك رخامتين وجهزهما إلى القدس وألصقتا بحائط المسجد الأقصى (توفي سنة ٨٧٢).

وفي مدرسة طرابلس رسم بإبطال ما على النحيرة (المسلخ) بطرابلس من الموجب لديوان النيابة وقدره في كل يوم ثمانون درهمًا، وبإبطال معلوم كتابة السر أحد وعشرون درهمًا، ومعلوم الحجوبية ثلاثة عشر درهمًا وفي حائط تلك المدرسة أيضًا كتابة بتاريخ (٨٨٨) بإبطال المظالم وهي الطروحات التي كانت تطرح على التجار والمتسببين بمدينة طرابلس، وذلك عن الصابون والكرم والزيت وغير ذلك. وفي سنة (٨٨٨) أُبطل مكس الدواليب والحرير والقصابة بالكهف والقدموس وأبطل مكس نحيرة البقر والجاموس وقطع الضأن وقرم الأساكفة بالقدموس والخوابي، وعلى ذلك الحائط كتب سنة (٩٠٩) بإبطال المظالم والحوادث عن فلاحي الوقف وأن لا يكربوا فلاحي الوقف إلا الجزية الشرعية والمال المقرر. وفي سنة (٨٢١) أُبطل ضمان المكس بسوق العطارين بطرابلس وكتب على حائط مدرسة الرفاعية سنة (٨٧٠) أن لا يؤخذ من تجار حماة وغيرها من السمسرة والترجمة إلا ما جرت به العادة القديمة وهي على الألف عشرة دراهم لا غير، وأن لا يتناول الأجرة إلا من باشر العمل بنفسه من أبناء السبيل، ومنع النصارى من الترجمة والسمسرة، وأن لا يؤخذ شيء ممن باع سلعته بغير دلال. وألغى الغوري المكس عن حاكة حمص.

تفنن الشراكسة في اقتضاء الأموال

وبذلك رأينا أن إلغاء المظالم والمغارم كان على أشده في آخر أيام الشراكسة، وكان من أسوأ ملوكهم شعبان، قال المؤرخون فيه: إنه كان متطلعًا إلى جمع المال وفتح باب قبول البدل في الإقطاعات والوظائف

وجعل لذلك ديوانًا قائمًا بالذات، وكان يعين البدل في المناشير وهو مبلغ ثلاثمائة درهم فما فوقها. والخلاصة فإن الشراكسة تفننوا في طرح المكوس. ومن غريبها في أيامهم مكس القرعان؛ وذلك أن شخصًا من المماليك الشراكسة كشف رأسه في سنة (٨٣٠) بين يدي السلطان، فإذا هو أقرع فضحك منه السلطان فقال ذلك المملوك: اجعلني والي القرعان يا مولانا السطان، فأجابه السلطان إلى ذلك وأخرج له مرسوم سلطاني له وأن يكون شيخ القرعان، وخلع عليه خلعة فصار يدور في الأسواق والحارات ويكشف رءوس الناس، فمن وجده أقرع يأخذ منه دينارًا حتى أعيان الناس؛ فضج الناس منه وشكوه للسلطان، فضحك ونادي بالأمان للقرعان وأن كل شيء على حاله، وكسب ذلك الرجل في هذه الحركة مالًا عظيمًا.

قال الأسدي: ويكشف في كل سنة مقدار الارتفاع ومقدار المصروف، ومهما توفر بعد ذلك رفع علمه للمسامع الشريفة فيرفع منه ما يرفع محمولًا للخزائن الشريفة بالديار المصرية، ويرفع منه ما يدخر في القلاع الحصينة لما يحتاج إليه عند حوادث الزمان. وكان يتحصل من كل مملكة من المال (أي من ممالك الشام) ما يوفي بمصروف ذلك العمل، ويبقى من بعد ذلك ما يرفع للمصالح عند الاحتياج إليها.

الأموال أوائل العهد العثماني

وأمَّلت الأمة بدخولها في حوزة الترك العثمانيين، أن ترى أيام رغد وسعادة؛ لأنها دولة جديدة تتحامى ما أمكن الأغلاط التي وقعت فيها الحكومة قبلها، ولكن جاء الأمر على العكس من ذلك على ما تراه. لما فتح سليم العثماني الشام ومصر قال وقد ملأ خزائنه من أموال الشراكسة بعد أن كان في ضائقة شديدة اضطر معها إلى الاستدانة من بعض التجار:

إني ملأت الأنابير بالذهب، وكل من يستطيع من أخلافي أن يملأها دراهم فليختم عليها بطابعه، وإلا فتبقى الخزينة السلطانية مختومة بطابعي.

وجعل السلطان سليم على دمشق مالًا معينًا قال ابن طولون: قيل قدره مائتا ألف دينار وثلاثون ألف دينار. وذكر النجم الغزي أن هذا السلطان تفنن في ضرب المكوس، ومن جملتها المكس على المومسات فتأسف العقلاء وأكبر الأمر أهل الدين والورع. وكان خراج إيالة الشام كله يعطى للمرأة السابعة من نساء السلطان إبراهيم وكان الجابي يأتي دمشق فيجيبها بنفسه؛ لأن نساء القصر لم يكنَّ يأمنَّ أحدًا من الولاة والمتصرفين على جبايتها من الأمة. فتأمل إيالة بل مملكة كهذه تعطى جبايتها لامرأة واحدة من نساء القصر تنفقها على زينتها وأزيائها.

الخراج والعثمانيين

وذكر مؤلفو الترك أن إقطاع الشام كله كان مسانهة مليون اقجة[1] ولأمير لوائها من مائتين إلى ثلاثمائة ألف اقجة، وفيها ١٢٨ زعامة و٨٦٦ إقطاعًا وعدد جندها ٢٦٠٠ من الفرسان. وكانت إيالة طرابلس وارتفاعها

(١) كل ثلاث اقجات بارة، وكل ٤٠ بارة قرش، والكيس خمسمائة قرش ذهبًا أو فضة. وذكر لامنس أن القرش كان يساوي في القرن الثامن عشر في الشام نحو خمسة فرنكات، وفي منتخبات الجوائب أن نقود الدولة العثمانية كانت قبل القرن الحادي عشر للهجرة من صنف الدوكات المنسوبة إلى البندقية التي كانت مملكة عظيمة مستقلة، وكان وزن كل مائة دوكات ذهبًا ١١٠ دراهم، أما نقود الفضة فكانت من صنف الريال الجرماني الذي كان يجلب من ألمانيا، وكان وزنه تسعة دراهم وقيمته ٨٠ اقجة. وأول من استعمل الاقجة السلطان بايزيد الأول وذلك في سنة (٧٩٢هـ-١٣٩٠م)، أما استعمال البارة فاشتهر في سنة (١٠٦٦هـ)، وفي سنة (١٠٩١) قر الرأي أن كل ٤٠ بارة تحسب قرشًا، وكانت البارة تساوي ثلاث اقجات.

السنوي خمسة يوكات[1]، ولديوان الخاص من ٢١٠ إلى ٣٩٠ ألف اقجه وحاميتها من الفرسان ١٤٠٠، وإيالة حلب وخراجها ثمانمائة وسبعة عشر ألف اقجه وديوانها الخاص يرتفع من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ ألف اقجه، وفي هذه الإيالة ١٠٤ زعامات و٧٩٩ إقطاعًا وحاميتها ٢٥٠٠ فارس يخرج منها عشرة يوكات كان يدفعها أولاد رمضان حكام أذنة. وكانت الدولة تستوفي نصف إيراد الشام على عهد سليمان الأول؛ أعني في سنة (٩٩٩هـ-١٥٥٣م) ٢٠٠,٠٠٠ دوكًا، والدوكا عشر اقجات، والبارة ثلاث اقجات وتصرف الباقي على محافظة البلاد.

وما برحت الحال المالية في هذه الديار في إدبار، وهي تبع للوالي الذي يتولى زمام الحكم. فقد ذكروا أن والي الشام رفع في سنة (٩٩٤) المظالم وأبطل المكوس الزائدة، فأبطل مكس الخمارات، وكان هذا المكس لكل من كان حاكمًا على الشام، ثم أبطل اليسق من باب صاحب الشحنة. واليسق كبير الإنكشارية يلتزم هذه الوظيفة بمال كبير يدفعه للآغا وللباشا، ويكون في باب صاحب الشحنة، يقطع الجرائم، ويدفع المال عن أربابه، يربح دينارًا عثمانيًا كل يوم، فإذا كانت الجريمة خمسين دينارًا مثلًا دفعها عمن ألزم بها، وله ربحها في كل يوم خمسون عثمانيًا، فإذا بقيت عليه أيامًا حتى يسعى في تحصيلها تضاعفت عليه، حتى لا يقدر على الوفاء والتخلص منها، فإن كان له أسباب أو عقار أو وقف أو غير ذلك باعها أو ملكها لذلك اليسق كيفما أراد، فأدى ذلك إلى تمول الإنكشارية وتملكهم كثيرًا من الأملاك، وأبطل اليسق من باب القاضي، ورتبت الإنكشارية مالًا على البضائع المجلوبة، وأبطلت المكوس التي كانت تؤخذ على اللبن الداخل إلى دمشق وعلى الموازين.

---

(١) اليوك: مبلغ خمسمائة ألف قرش.

وفي سنة (١٠٠٤) طالبت الحكومة الرعايا بعوارض سنتين جديدة وعتيقة، وطالبوا الإسرائيليين بمال عظيم. وكثيرًا ما كانت الحكومة تطلب المال قبل استحقاقه، وتسلب أموال الصيارف والمرابين، بحجة الاستدانة منهم، وحدث أن بعض الأمراء والملوك صادروا النصارى واليهود خاصة كما فعل الملك الأشرف قايتباي فصادرهم مرتين في أيامه. وغرَّم أحمد حافظ باشا سنة (١٠١٨) كافل الشام أموالًا طائلة، وصادر جماعات في دمشق وأخذ أموالًا منهم بغير حق، وكانت المصادرة عامة تتناول من كان في صندوقه مال أيًّا كان مذهبه.

وفي سنة (١٠٠٨) تولي محمد باشا ولاية دمشق وأمر بتغيير المعاملة فيها، وجعل كل سلطاني بثمانين قطعة جديدة، زنة كل قطعة قيراطان ونصف قيراط، وهبطت الأسعار وحصل الرخاء، وكان الأمير بشير الشهابي في لبنان كالأمير فخر الدين المعني يحب البذخ، وقد ضاعف خراج لبنان أربعة أضعاف.

وفي كتاب صادر عن أحمد بن محمد المولى بنابلس سنة (١٠٣٠) أن يتصرف المستحفظ بمدينة نابلس ولوائها في جميع متحصلات القرى والحرب الكائنة بالجبل القبلي والشامي وبني صعب والقرى والخرب المقاطع عليه سابقًا، من شتوي وصيفي وزيتون وخرنوب وعداد ورجالية وخراج وأعشار وأغفار وسائر المتحصلات الشرعية والعرفية العائد جميع ذلك للخزينة العامرة بدمشق الشام على الأمانة، وأن يتحضر للخزينة العامرة سبعة آلاف سلطانيًا ذهبًا.

وفي سنة (١٠٣٥) طلب المال من الأمير يونس الحرفوشي أمين بعلبك عن سنة (١٠٣٣ و١٠٣٤) فقال: إن المطلوب من مقاطعة بعلبك عشرة آلاف سكة حسنة، وأنه لا يستطيع ضمانها إلا بعشرة آلاف قرش

فبالنظر لأداء نفقات الحج الشريف ومال العلوفة أُعطيت له المقاطعة بعشرة آلاف قرش عن سنة ٣٤؛ ولكن لم يتحصل منها سوى سبعة آلاف قرش. أما سنة ٣٣ فلا يمكن تحصيل شيء منها؛ لأن ابن معن خرب تلك الولاية كما يؤخذ من السجلات الرسمية في تلك الأيام.

تفنن الجزار في أخذ المال وطريقة العثمانيين

وهكذا انقضى القرن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في سلسلة مغارم ومظالم، فقد تولى أحمد باشا الجزار دمشق سنة (١٢٠٠) ولم يرتح شهرًا واحدًا من طلب المال ظلمًا، ومن طرح النقود وطرح البضائع المتنوعة، ينهبها من جهات ويطرحها على أخرى بأسعار زائدة. ومن مظالمه أنه إذا وجد قتيل في أحد الأنهار يلحقون جميع القرى التي تشرب من ذاك النهر، ويأخذون منهم مالًا غزيرًا، وكان لا عمل له إلا القبض على الأغنياء ومصادرتهم على أبشع صورة فصدق فيه قول الشاعر:

قد بُلينا بأميرٍ ظلم الناس وسبخ
فهو كالجزار فيهم يذكر الله ويذبخ

قال ابن آق بيق في حوادث سنة (١٢١٧): شغل الشام بالظلم وإكرامية الباشا، واشتغل حسن آغا بالظلم في دمشق وإرهاق القرى بالطروحة والإكراميات وإقراض الذخائر ومعاونة الجردة، وغير ذلك من المظالم التي لم يسمع لها أثر في السابق.

وقال ابن عابدين: إن غالب الغرامات الواردة على القرى في هذا الزمان (أي في أوائل القرن الثالث عشر) ليس لحفظ أملاك، ولا لحفظ أبدان، وإنما هي مجرد ظلم وعدوان، فإن غالب مصارف الوالي وأتباعه،

وعمارات منزله ومنزل عساكره، وما يدفعه إلى رسل السلطان الواردين بأوامر ونواه وأمثال ذلك كله يأخذه من القرى ويسمون ذلك بالذخيرة، تؤخذ في بلادنا في السنة مرتين، ويزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لأعوانه وحواشيه من أعيان البلدة، وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد قُدُن القرية، وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية، فمن كان له فدان مثلًا يؤخذ منه ما يخصه أو من له ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلًا أو امرأة أو صبيًّا، وكذا يجعلون منها على رقاب الرجال الساكنين في القرية الذين لا ملك لهم فيها.

ومما اخترعه العثمانيون «الزعامة» وهي عبارة عن قرى يقطعها من يعطاها وتخمن على الأقل بعشرين ألف درهم عثماني كل سنة، واخترعوا «العوارض» وهي مظلمة سلطانية تؤخذ من البيوت في الشام في كل سنة. ويقال: إنها من محدثات الظاهر بيبرس أشار إليها الأكرمي بقوله:

لحـــا الله أيـــام العـــوارض إنهـــا همـــومٌ لرؤياهـــا تـــشيب العـــوارض

يـــضيق لهـــا صـــدري وإنـــي لـــشاعرٌ ضـــليعٌ وبيتـــي مـــا عليـــه عـــوارض

قلنا: وهذا من جملة الدواعي التي انتقلت بها في القرن الماضي قرى ومزارع وكثيرة في سهول الشام وجباله إلى أرباب النفوذ، فخرج أهلها عن ملكها، ورضوا بالاستعباد على أن يكونوا أحرارًا مالكين؛ وذلك فرارًا من ظلم الحكومة وتخلصًا من الضرائب الثقيلة التي لا تتحملها نفس بشرية. ولطالما قصَّ الشيوخ علينا قصة الطبلة يوم تدق في قريتهم، ويجيء أعوان الظلمة لأخذ المظالم من أهلها، وكان الأمراء إذا خرجت لأخذ الصدقة تضرب الطبول عادة لهم قديمة.

الجباية على عهد المصريين
والمقابلة بين طريقتهم وطريقة العثمانيين

كان الأجنبي في حكم إبراهيم باشا المصري يعطي رسوم جمارك وضرائب أقل مما يدفع الوطني، ولذلك اضطر بعض التجار إلى ابتياع حماية الأجانب حتى يستطيعوا أن يتجروا، كتب اللورد دوفرين إلى حكومته سنة (١٨٦٠) يقول: في مقدمة أسباب ضعف الإدارة العثمانية في الشام، أن الباب العالي كان يعتبر هذه الولاية منذ بضع سنوات كإيالة أجنبية يقتضي الانتفاع منها ما أمكن، ولذلك طرح منصبها في المزاد ولم يول عليها إلا الزائد الأخير. ومن الطبيعي أن كل وال جديد لم يكن يفكر إلا في تعويض ما دفعه من المال، وبجمع الثروة فيسلب أهالي ولايته لدن وصوله، مبتزًّا منهم الأموال ومثقلًا كاهلهم بالضرائب الجديدة. وبعد أن ذكر كيف كان الوالي يرشي جماعة الأستانة لتستقيم له الولاية مدة، يواصل فيها استنزاف الأموال وإملاء جيوبهم بها قال: فنشأ عن ذلك مظالم لا تطاق، وابتزاز أموال لا تحصى، وتعاقب على الإيالة ولاة غير أكفاء للمنصب، جائرون مرتشون طماعون في جمع المال، لا تشبع بطونهم، خالون من أدنى اهتمام بالمصلحة العامة اهـ.

تبدلت الأوضاع الإدارية في هذا القطر مرات على عهد العثمانيين، وفي سنة (١٢٧٢هـ) كانت تقسم إلى إيالتين؛ إيالة دمشق وإيالة صيدان، ودخل الأولى التي هي عبارة عن دمشق ومرج الغوطة ووادي العجم ووادي بردى وجبل قلمون وحماة وحمص وبعلبك ومعرة النعمان وعجلون والبقاع وحاصبيا وراشيا وحوران وجبل الدروز وحصن الأكراد والقنيطرة وايكي قبولي، من الخراج والأعشار والبدل العسكري والرسوم المختلفة ٤١,٨٠٥ أكياس يضاف إليها ٩٠٠ كيس كانت تدفعها الخزينة

إلى الأوقاف وذلك عدا ما كان يؤخذ من حماة وحوران وحمص وجبل الدروز وحصن الأكراد ومعرة النعمان وعجلون عينًا من الأعشار والرسوم، وهو ١٨,٧٥٩ إردبًا من القمح و٢٥,٨٨٤ إردبًا من الشعير و٩٥١ من الذرة ١٣,٣٩٣ أوقة سمن و٣٢٠ أوقة حرير و١٣٠٠ رأس غنم. وكان دخل إيالة صيدا وقائم مقاميتي لبنان الدرزية والمسيحية ويدخل فيها بيروت وطرابلس واللاذقية ونابلس وعكا وحيفا وساحل عتليت والأقضية الشمسية ٣١,١٥٤ كيسًا ما عدا المستوفى عينًا من القمح والشعير والذرة والكرسنة والسمسم والعدس والسمن والزيت والفيالج والقطن. وكان مجموع دخل إيالة دمشق ١٨٥ ألف ليرة على ذاك العهد وإيالة صيدا ٥٠ ألفًا، وكان لبنان يؤدي للدولة سنويًا ٣٥٠٠ كيس جزية وخراجًا.

رأي إنكليزي في إعنات البلاد بالضرائب

كتب المستر برانت قنصل إنكلترا في دمشق إلى سفير دولته في الأستانة عن حالة إيالة دمشق في ١٤ حزيران (١٨٥٨) من كتاب ما يأتي: «إن الضرائب كانت باهظة على عهد الحكومة المصرية، على أن استتباب الأمن وعدم بخل الحكومة على الشعب كانا يكفيان لإقناعه أن في وسعه تحمل وقرها دون أن يرزح تحتها، وكان الدخل يدار بنزاهة واقتصاد ولدى الحكومة المصرية جيش وافر العدد وتقوم بكل نفقات إدارية الإيالة المتوقع ازديادها تدريجًا، أما حالة اليوم (أي على عهد الحكم التركي) فهي على عكس ما تقدم من جميع الوجوه فالضرائب عبءٌ ثقيل لا يطاق[1] مع أنها أقل من قبل والأمن مفقود، والدخل يقل كل يوم لإهمال

(١) قال بيريه: إن الضرائب التي وضعها إبراهيم باشا المصري على الشاميين كانت شديدة، وما كان القوم يتحملونها لو لم يكونوا من عناصر وأديان مختلفة. قلنا: ومن حسنات إبراهيم باشا أنه أبطل الرشي والاصطناع وأبطل المصادرات وقرر حق التملك.

القرويين حراثة الأرضين، وكل ما يتم جمعه ينفقه بإسراف أو يسرقه الموظفون، والأموال اللازمة لإدارة الحكومة تطلب من الأستانة، وصار من الجلي أن المالية تزداد اختلالًا وفساد الإدارة مستمر».

«كانت حكومة محمد علي فرضت على كل ذكر ساكن في المدينة ضريبة جديدة تدعى ضريبة الفردة تختلف بين ١٥ قرشًا إلى ٥٠٠ قرش، حسب حالة كل إنسان، وكان مجموعها يبلغ عشرين ألف ليرة إنكليزية. ولما عاد الأتراك إلى البلاد لقوا مقاومة شديدة في جبايتها، فأبدلوها بضريبة على البيوت تستوفى دون حدوث اضطراب كبير أو قتال، على أن مجموعها لا يتجاوز العشرة آلاف ليرة إنكليزية، وقد جرت بعض احتكارات، وفرضت ضرائب جديدة على البنايات المحدثة، للاستعاضة عن الدخل الذي أسرفوا به، وكانت الحكومة المصرية تستوفي نحو ٥٥ ألف كيس ولا يتأخر لها بارة، وهذا المبلغ يساوي ٢٧٥ ألف جنيه فهبط الدخل اليوم إلى ٣٥ ألف كيس قيمتها ١٤٣ ألفًا وخمسمائة جنيه، يجبى منها عشرة آلاف كيس ويبقى زهاء ٤١ ألف جنيه في ذمة الأهالي، وهذه يتعذر جباية قسم منها».

رأي مدحت باشا في مظالمهم

وأصرح من هذا ما كتبه مدحت باشا أيام كان واليًا على الشام بتاريخ ١٧ آذار (١٢٩٥) شرقية من لائحة في سياسة الشام وأموالها، ومما قاله: إن الأوامر التي تصدر من الأستانة إلى الشام محصورة في طلب المال والجند فقط، وبذلك بطل العمل بالقانون والأصول المرعية، وفتحت أبواب سوء الاستعمال وما عدا بعض الرجال من الموظفين أصبح كبار العمال وصغارهم لا يلتفتون إلى غير مصالحهم، فطرأ على المعاملات خلل، وبسوء تأثير ذلك فسدت أخلاق الناس، وكثر القتل والنهب والغارة

على الأموال والعروض في كل مكان، واختل الأمن كل الاختلال. قال: وإذا ألقينا نظرة على واردات الدولة نرى الخراج والأموال قد نزل ارتفاعها إلى النصف، وخرب القطر بالأعشار، وقلَّ البدل العسكري، وحدث ما شئت عن بلية «القائمة[1]» فمن أجل سقوط أسعارها نزلت الواردات في العام الماضي إلى النصف، وبقي النصف الآخر في باب النفقات بدون تسديد.

وكلام مدحت باشا يشمل ولايتي سورية وبيروت؛ لأن الولايتين في عهده كانتا ولاية واحدة فكلامه يتناول معظم سورية وفلسطين، وبالطبع كانت فلسطين أقصى الجنوب وحلب في أقصى الشمال على هذه الصورة أو أشد؛ لأن روح المملكة كان واحدًا، وهي «المركزية» الشديدة، وكانت في الدور الذي سلف «لامركزية» ولكنها أشبه بالفوضى. ولم تتغير الحالة المالية عن عهد مدحت باشا بل ظلت تعسة إلى رحيل الأتراك عن الشام، وإن كانت الارتفاعات زادت في العقود الأربعة الأخيرة، لانتشار الأمن في الجملة، بتأسيس المحاكم النظامية التي قضت على الأشقياء بعض الشيء، وكفت البادية عن العيث، بعد أن كانت تأتي لأخذ الحُوّة من القرى القريبة من الحواضر، ولزيادة النفوس بقلة الأوبئة وسد العجز المالي، ولا سيما في الساحل بما أدخله المهاجرون إلى أميركا وغيرها من الشاميين، فكانوا وما زالوا يحملون إلى هذه الديار أموالًا تدخل في تحسين الزراعة والصناعة وتزاد بها الحركة التجارية. وكانت الدولة العثمانية كلما سلخت عنها الولايات النائية تزيد في مقدار الجباية والمظالم، فالدخل ينقص على الدوام بسلخ الممالك من جسمها،

(١) الورق النقدي الذي أصدرته الدولة في حرب روسيا وكان سبب ابتزاز قسم عظيم من ثروة الأمة.

والخرج يزيد لأن أهل الأستانة عالة على أهل الولايات، يشقى هؤلاء لينعم أولئك، ويبنوا القصور ويتمتعوا بالحور والولدان.

الاشتطاط في الأعشار والقسط في الجباية

ولم يكف الحكومة العثمانية زيادتها في العشور حتى بلغت ثلاثة عشر إلا ربعًا في المائة، تؤخذ من الحاصل والمحصول عدا ما يلحقها من ظلم الملتزمين والعشارين، وهو قد يبلغ عشرين في المائة أو أكثر من ذلك في بعض الأنحاء، ولم يكفها زيادة الأموال والضرائب الأخرى إلى ضعفين بل إلى أضعاف ما كانت قبل عشرين سنة، بل زادت في العشر والخراج زيادة مهمة مدة الحرب العامة، دع ما أحدثته من التكاليف الحربية واستلبته من أموال الفلاحين وعروضهم ومواشيهم، ولولا ارتفاع الأسعار ودخول ملايين من الليرات التي اقترضتها الدولة من ألمانيا لتنفقها على الجيش الذي جمعته وجلبته من القاصية، لولا ذلك لبقي عشرة في المائة فقط من قرى هذا القطر عامرًا، ولآضت الحال أتعس مما كانت قبل ستين أو سبعين سنة، أيام كان الفلاحون لا يستطيعون زراعة أراضيهم لقلة الأيدي العاملة، فيجلبون أناسًا من العبيد يستخدمونهم في الحرث والكرث.

وبعد الحرب كثرت الجباية والمغارم خصوصًا لقلة الذهب في الأيدي والاستعاضة عنه بالورق النقدي، فزادت الجباية في بعض المحال أربعة أضعاف، فعلت الشكوى، وأخذت أسعار البياعات تعلو وتسفل في المدة القليلة، والمقرر على الرعايا ينزل ويرتفع على تلك النسبة، فتضرر الناس من هذا، وكان البلاء في ذلك عامًّا في كل بلد لم يستقر سعر ورقه المالي على وتيرة واحدة، أو لم تواز قيمته قيمة الذهب، واضطرت حكومات الشام إلى الإنفاق أكثر من قبل على صغار عمالها وكبارهم؛

لئلا تترك لهم مجالًا إلى الرُّشى والتلاعب بحقوق المساكين والضعفاء، وأن تقوم ببعض الأعمال اللازمة في الحكومات المتمدنة، فانفرجت مسافة الخلف بين الدخل والخرج ثم تعادلا وأخذت الحكومة تفكر في إلغاء طريقة الأعشار والاستعاضة عنها بمال مقطوع وزادت الضرائب على العقارات بنسبة أجورها.

خراج الأرض والعقارات[1]

هذه الضريبة من التكاليف غير الشرعية التي أحدثت أواخر أيام سلطنة بايزيد الثاني، وكانت المرتبات التي تقطع على كل بلدة من البلدان توزع بمعرفة لجنة مؤلفة من الوالي أو المتصرف أو المتسلم ورجال الشرع ووجوه البلدة وأعيانها يُراعى فيها عدد النفوس الذكور، أو الدور الموجودة في كل بلدة. وكان هذا التوزيع يسجل في المحاكم الشرعية، وكان كل فرد يخضع لذلك التوزيع، ويدفع ما يصيبه مرتاحًا بحيث لا يبقى منه شيء في ذمم المكلفين. وقد دام الحال على هذا المنوال مدة أربعة أو خمسة عصور.

ولما تسرب الخلل إلى القوانين الموضوعة وأُعلنت التنظيمات الخيرية، كان من جملة الإصلاحات التي تذرع بها السلطان محمود وأقرها السلطان عبد المجيد تسجيل الأرضين والعقارات كافة في البلدان والقرى، وذلك بتقدير قيم لها، واستيفاء الضريبة على نسبة قيمتها. وكانت هذه الضريبة تجبى بمعرفة المختار في المدن والقرى (شيوخ الصلح أو شيوخ القرية). وهذا بموجب تذكرة إجمالية «طوب سركي» تدفع إلى المختار فيجبي ما يصيب كل شخص من المكلفين، ويدفع المجبيّ في

(١) كتب هذا الفصل السيد رفيق الحسامي.

كل أسبوع أو خمسة عشر يومًا أو شهر بحسب مقدار ما يجبى أو بحسب تعقيب الحكومة أو إهمالها.

ولما رأت الحكومة بأخرة أن بعض المختارين يتلاعبون بهذه الأموال، وكثيرًا ما كانوا يفرضون على الأهلين فرائض تربو على ما يصيبهم من التكاليف بدعوى النقص في الأموال حتى آضت الحال إلى تعذر الجبايات -منعت المختارين من معاملة الجباية وألفت لجانًا خاصة، وأنشأت ترسل لكل مكلف تذكرة باسمه يذكر فيها مقدار ما أصابه من الضريبة في كل سنة، وبها يجبى جابي الفرع المقيم به المكلف والذي يتأخر عن دفع دينه نجومًا (تقاسيط) معينة تنذره رسميًا حتى إذا لم يبادر في عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار إلى دفع ذمته، تحجز أمواله المنقولة أو غير المنقولة فيما إذا لم يكن له أموال منقولة، وإذا كان ممن لا يملك شيئًا غيرها يحبس أحدًا وتسعين يومًا، إذا ثبت اقتداره على الوفاء.

وفي سنة (١٩٢٥) أصدرت الدولة قانونًا للجباية لم يخرج بجوهره عن النظام السابق إلا ما كان من الاكتفاء بحبس المدين شهرًا واحدًا بدلًا من أحد وتسعين يومًا على ما كان في النظام السابق، إلى غير ذلك من العقود الشرعية التي لا علاقة لها بجوهر هذا النظام القديم، ولا يزال التعامل جاريًا على هذا النمط.

رسم المواشي

هذا الرسم من الأوضاع الشرعية وكان يتقاضى أوائل عهد الحكومة العثمانية عينًا وهو غنمة واحدة من كل عشرة أغنام، ولا يُتقاضى شيء من بقية الحيوانات، ثم طبق هذا القانون على أصول التلزيم. وفي سنة (١٠٤٠) أُلغي التلزيم وأخذوا يستوفون الرسم بتقدير قيمة للمواشي

واستيفاء بارة عن كل قرش من قيمتها. وفي سنة (١٢٤١) أُعيد استيفاؤها عينًا. وفي سنة (١٢٥٥) عندما أُعلنت التنظيمات الخيرية كان يقدر نتاج كل دابة، وأخذت الرسوم تستوفى على نسبة عشرة في المائة من ذلك النتاج بحيث صار يستوفى عن كل رأس من الغنم والماعز أربعة قروش، وعن الجاموس والإبل عشرة قروش. وبدأت تترقى هذه الرسوم بنسبة أسعار المنتوجات إلى أن أصبحت ثمانية قروش عن كل رأس من الضأن والماعز، وعشرين قرشًا عن كل رأس من الإبل. وهذه الرسوم على قسمين كان قسم منها يستوفى عند العد وقسم بعد ذلك. أما القسم يستوفى عند العد فهو ما كان للتجار وعابري السبيل ممن لا تعرف أماكن سكناهم. وأما القسم الثاني فهو ما كان يُستوفى من التناء سكان القرى والعربان.

الأعشار

العشر من التكاليف الشرعية القديمة وكان يُنفق على عهد الإقطاع في تموين الجنود وزعمائهم. وقد أصبح في سنة (١١٠٠) يحال لسنة واحدة أو سنين متعددة على بعض الصيارف المتمولين. وفي سنة (١٢٥٦) أخذوا على عهد إعلان التنظيمات الخيرية يستوفون الأعشار عن طريق الأمانة؛ أي على ذمة الحكومة بمعرفة جباة يرصدون لذلك، وفي سنة (١٢٥٨) أعيدت أصول التلزيم وشرع ببيع عشر كل قضاء عن سنتين من الملتزمين. وفي سنة (١٢٦٣) تقرر إجراء معاملة الإحالة لرجال السلطنة وخدامها وبعض ذوي اليسار والسعة من التبعة العثمانية منفردين ومجتمعين لخمس سنين، وذلك بأخذ متوسط بدلات الثلاث السنين التي تقدمت السنة المذكورة، على أن يضاف على البدل المتوسط المنوه به في السنة الثانية التي تتلو سنة التلزيم واحد بالمائة وثلاثة بالمائة، على بدل

كل من السنة الثالثة والرابعة والخامسة، بحيث تصبح الإضافة عن السنة الخامسة عشرة بالمائة.

ولما نشبت حرب القريم في سنة (١٢٦٩) أُعيدت أصول الأمانة لضمان تموين الجيش، وظل الحال على هذا المنوال إلى سنة (١٢٧١). وفي سنة (١٢٧٢) رجعوا إلى التلزيم أيضًا فأخذت تباع أعشار القرى في مجالس الأقضية قرية قرية، وفي مجالس الألوية والولايات قضاء قضاءً على أن لا تحال أعشار لوائين لأحد الملتزمين مجتمعين. ولما أُعلن القانون الأساسي في سنة (١٢٩٣) أُعيدت أصول الأمانة. وفي سنة (١٢٩٧) وضع نظام التخميس وذلك بحساب بدلات كل من سنة ١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ وأخذ متوسطها على أن يوزع ما يصيب كل قرية على حساب الدونمات. وفي سنة (١٣٠١) أُعيدت أصول الأمانة أيضًا. وفي سنة (١٣٠٢) عادوا إلى طريقة التلزيم أيضًا على أساس القرى لا القضاء أو اللواء كما كان آنفًا. وظل الحال على ذلك إلى سنة (١٣٣٠) أي سنة إعلان النفير العام، وفي خلال ذلك وضعت أصول التخمين موضع الإجراء وظلت إلى سنة (١٣٣٣) حتى إذا كانت سنة (١٣٣٤) طبقت أصول الأمانة. وبعد مغادرة الحكومة العثمانية هذه الديار أُعيدت أصول التلزيم أيضًا. وفي سنة (١٩٢٥م) وضعت أصول التربيع وذلك بأخذ متوسط بدلات كل من سنة ١٩٢١ و١٩٢٢ و١٩٢٣ و١٩٢٤ واتخاذها أساسًا لوضع بدل معين على كل قرية من القرى، ولم تبرح هذه الأصول معمولًا بها. أما أصول جبايتها فهي تابعة لقانون الجباية؛ أي أصبحت تجبى على نحو ما تجبى الضرائب.

رسوم الجمرك

يرجع أصل هذا الرسم إلى الزكاة التي هي من جملة التكاليف الشرعية، وكان يجبى من التجار الوطنيين على نسبة واحد من أربعين ومن التجار الأجانب على نسبة واحد بالعشرة من مجموع أموالهم. وظل الحال على ذلك من أول تأسيس الدولة العثمانية إلى الزمن الذي عقدت فيه المعاهدة التجارية مع الدول الغربية فأنشأوا يستوفونه على الصورة التالية:

أولًا: رسم الواردات عن البضائع التي ترد برًّا وبحرًا إلى المملكة العثمانية.

ثانيًا: رسم الصادرات عن البضائع التي تخرج من الأرض العثمانية إلى الديار الأجنبية.

ثالثًا: رسم التصدير عن البضائع التي تستهلك في الداخل كالدخان والأسماك.

رابعًا: رسم المرور (ترانسيت) عن البضائع التي تمر بالأقطار الأجنبية عن طريق المملكة العثمانية ولا تستهلك فيها.

وقسمت هذه الرسوم إلى قسمين داخلي وخارجي؛ وأما الرسم الخارجي فيتقاضى وفقًا لأحكام المعاهدات التي عقدت مع الدول المجاورة بحسب العلائق التجارية. وأما الرسم الداخلي فيستوفى وفقًا لأحكام المقررات الخاصة التي كانت تقررها بحسب الأحوال وعلى نسبة التعرفة المخصوصة. ولما كانت علاقة الأجانب بالتجارة الخارجية تتوقف على رخصة خاصة كسائر المسائل كان يمنح الأجانب حق تعاطي

التجارة في الممالك العثمانية، وكان ذلك بامتياز خاص بالمتجر. ولما كانت المواد التي تقضي المعاهدات بإيرادها وإصدارها تذكر في تلك المعاهدات بأنواعها أصبح ذكر تلك المواد يدل على منع سواها، ولما زادت الصلات التجارية مع الأجانب قبلت بادئ بدء حرية التجارة إلى حد محدود، وبعد ذلك بدأت بالتوسع؛ فأعطي على عهد محمد الفاتح الامتياز المعلوم للبنادقة. وصادق ياوز سليم على المعاهدة التي وقع عليها ملك مصر. وفي عام (٩٧٠) عقدت المعاهدة المعروفة مع النمسا. وفي سنة (٩٨٣) مع حكومة البندقية، وفي سنة (٩٨٤) مع حكومة النمسا أيضًا، وفي سنة (١٠٨٤) أي في سلطنة محمد الرابع عقدت معاهدة مع ملك فرنسا جاءت مؤيدة للمعاهدات السالفة التي كانت ترمي لاستيفاء رسم الجمرك على نسبة ٣ بالمائة بدلًا من الخمسة ما خلا رسم التصدير.

ولما عقدت المعاهدة الجمركية بين فرنسا وإنكلترا في سنة (١٢١٦) اشتركت الحكومة العثمانية معهما بتلك المعاهدة التي كانت عبارة عن تجديد نصوص العهود القديمة. وفي سنة (١٢٥٤) عقدت معاهدة تجارية مع فرنسا كان من جملة أحكامها التوسع في معاونة التجار الفرنسيين وشركاتهم وما إلى ذلك، على أن يتناول ذلك عامة البضائع والمتاجر وقد تضمنت هذه المعاهدة فيما تضمنته استيفاء رسم الواردات على نسبة ٥ بالمائة ورسم الصادرات ١٢ بالمائة ورسم المرور ٥ بالمائة من مجموع قيمة البضائع والسلع، وبقيت المعاملات السابقة بحالها على أن تعدل مرة في كل سبع سنين.

وأنشأوا على عهد نظام التنظيمات الخيرية يستوفون هذه الرسوم بطريق الأمانة؛ أي على ذمة الحكومة ثم أخذوا يحيلونها إلى بعض الصيارف والملتزمين ودام ذلك إلى سنة (١٢٧٤). وفي سنة (١٢٧٥) وضع نظام خاص جامع لجميع المقررات التي قررت من بداية التنظيمات

الخيرية إلى ذاك العهد وجرى تطبيق ذلك على جميع ما يتقاضى منه رسم الجمرك ما خلا رسم مواد البناء والدخان والسعوط والمسكرات. وجرى في عام (١٢٧٧) و(١٢٧٨) تعديل ذلك بعد عقد المعاهدات مع بلجيكا والدانيمرك وفرنسا وإنكلترا وإيطاليا وهولاندة والنمسا وروسيا والسويد وإسبانيا وأميركا، وكان من جملة أحكام تلك المعاهدات إبلاغ رسم الواردات إلى ٨ بالمائة وتنزيل رسم الصادرات إلى ٨ بالمائة أيضًا على أن ينزل من أصله واحد بالمائة في كل سنة إلى أن يصبح واحدًا في المائة فقط. وقد ا عتبر رسم المرور اثنين في المائة على أن ينزل في ثماني سنوات تبدأ من تاريخ العقد إلى واحد بالمائة فقط.

وبعد ذلك وقع التذرع كثيرًا لتعديل هذه الرسوم وصورة جبايتها، فلم يأت تذرعهم بثمرة تذكر؛ بيد أنه أضيف في سنة (١٣٢٣) على رسم الواردات ثلاثة بالمائة بموافقة جميع الدول العظمى بحيث أصبح أحد عشر بالمائة على أن يؤخذ خمسة وعشرون بالمائة من الزيادة التي عينت لتسديد الديون العامة وخمسة وسبعون بالمائة لتسديد ديون الولايات الثلاث... إلخ.

الجمارك الشامية ووجوه نفقاتها وتوزيعها

كان محصول الرسم الأصلي الذي هو ٨ في المائة حتى يوم ١ كانون الثاني سنة (١٩٢٦) يوزع بين الدول الشامية الموضوعة تحت الانتداب الفرنسي، وكان الرسم الإضافي ثلاثة بالمائة يدفع لحساب الدين العام العثماني. وقد صدر قرار في ٣ نيسان سنة (١٩٢٤) يقضي برفع الرسوم الجمركية من ١١ إلى ١٥ بالمائة ابتداء من شهر أيار سنة ١٩٢٤ وقضى القرار المؤرخ في ٢٣ شباط سنة (١٩٢٦) بأن الأموال الناتجة عن تحصيل ضمائم الرسوم الجمركية من ١ أيار سنة (١٩٢٤) حتى ٣١ كانون الأول

سنة (١٩٢٥) ٦٢ مليون تؤلف مبلغًا مشاعًا يؤخذ منه ما تستلزمه الضرورة المبالغ الخاصة لسد جميع النفقات الناشئة عن الثورات التي نشبت في الدول الموضوعة تحت الانتداب. على أن يجري توزيع ذلك فيما بعد بصورة قطعية وتقرر في ٢٥ أيار سنة (١٩٢٦) رفع رسوم الواردات اعتبارًا من ١ حزيران سنة ١٩٢٦ إلى ٢٥ في المائة.

وما زال محصول الرسم الأصلي ١٥ في المائة المخصص للدين العام باقيًا إلى أن يجري اتفاق مع حاملي الأسهم بشأن عملة الدفع.

ويتضح من تعليمات المستشار المالي في المفوضية العليا أنه يمكن أن يلاحظ لعام ١٩٢٧ ما يلي:

١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ فرنك محصول الجمرك من الرسم الأصلي ١٥ في المائة.

٦٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك ضمائم ١٠ في المائة.

١٨٥,٠٠٠,٠٠٠ المجموع.

وتوزع كما يلي:

٨٥,٠٠٠,٠٠٠ فرنك لدائرة الدين على أن تجري التنزيلات التي يقبل بها حاملو الأسهم.

٥٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك نفقات جيش الشرق.

٥٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك يقتضي توزيعها بين الدول.

ومن الممكن أن ينزل الرسم ٢٥ في المائة لأنه إذا كان قد طبق هذا الرسم لأحوال استثنائية فلا يكون اليوم إلا عثرة في سبيل تنمية الاقتصاديات.

ضريبة التمتع

يرجع تاريخ إحداث هذه الضريبة إلى قسمين: القسم الأول: ما أُحدث قبل التنظيمات الخيرية وكان أصلها رسم الاحتساب الذي أحدثه السلطان محمود سنة (١٢٤١) وهو عبارة عن ضريبة تؤخذ بأسماء متنوعة تسمى يومية الدكاكين، وشهرية الدكاكين ورسم المأكولات والمستهلكات والذهب والفضة والمجوهرات والمنسوجات وما شابه ذلك.

وبالأمر السلطاني الصادر في ١٦ جمادي الأولى سنة (١٢٥٤) أُلغي رسم الاحتساب ونشر نظام مؤرخ في ١٩ ذي القعدة سنة (١٢٥٤) يقضي بتوزيع التكاليف على الأهالي عن طريق تعيين مقدار الأملاك والأرضين والحيوانات وربح التجار والأصناف السنوي؛ غير أنه لم توضع ضريبة مخصوصة على الأرباح السنوية بل وضعت موحدة على الثروة الذاتية المقدرة لكل فرد على نسبة أملاكه وأراضيه وأمواله وحيواناته وأرباحه.

والقسم الثاني: ما وضع بعد التنظيمات الخيرية وظلت هذه الضريبة تعد من الضرائب الموحدة من سنة (١٢٥٥-١٢٧٥) وقد أصبحت إذ ذاك تؤخذ على نسبة ثلاثين بالألف من مجموع الربح السنوي. وبناء على القرار المؤرخ في ٥ ربيع الأول سنة (١٢٩٧) بشأن الأملاك والأغنام والأعشار بلغت اعتبارًا من ذلك التاريخ أربعين في الألف. وفي عام (١٣٠٣) أبلغت إلى خمسين وشملت أصحاب الرواتب والمشاهرات أيضًا، ولما كان الأجانب غير مرخص لهم بتعاطي التجارة داخل المملكة العثمانية كان هذا الرسم محصورًا بالعثمانيين لا يتناول الأجانب. ولما

جرى الاتفاق على قبول إقامة الأجانب في الدولة وتعاطيهم التجارة أُلفت لجنة مختلطة في نظارة الخارجية في سنة (١٨٨٠م) ونظمت لائحة حمل الأجانب على أداء هذه الضريبة أُسوة بالعثمانيين؛ فقاوم سفراء الدول هذه الفكرة مقاومة حالت دون تطبيقها إلا على رعايا صربيا وبلغاريا ورومانيا والجبل الأسود واليونان وإيران.

وفي عام (١٣٢٣) أُحدث نظام خاص يقضي باستيفاء الضريبة المذكورة على قسمين: مقطوع ونسبي وخصصت به من يجب تكليفه بالضريبة المقطوعة، ومن يجب أن تتقاضى منه الضريبة النسبية من أرباب التجارة والصناعة. وفي عام (١٣٣١) ألغت القانون السابق وأحدثت قانونًا جديدًا ألغت به الامتيازات الأجنبية فقضي على جميع رعايا الدول أداء الضريبة المذكورة أُسوة بالعثمانيين بدون تفريق بينهم؛ على أن تطرح هذه الضريبة على ثلاثة أوجه: نسبي ومقطوع ومتحول.

الضريبة النسبية

يحقق هذا القسم من الضريبة بالنظر إلى الإيراد غير الصافي المقدر للمحل الذي يشغله المكلف، وجعل هذا القسم على ستة أنواع يحتوي كل منها على قسم من أنواع التجارة والصناعة ومقدار نسبة الضريبة التابعة لها؛ فالنوع الأول يدخل فيه أصحاب المصارف ونسبة ضريبتهم عشرون بالمائة من الإيراد غير الصافي المقدر للعمل المتخذ مصرفًا، والنوع الثاني يتناول شركات النقل والمشتغلين بالأوراق المالية والسماسرة والمتعهدين والأطباء والمهندسين ووكلاء الدعاوي وأمثالهم من أصحاب الصناعات والأعمال العلمية ونسبة ضريبتهم خمسة عشر في المائة من الإيراد المذكور.

ويشمل النوع الثالث التجار البائعين بالجملة والصيارفة والخياطين وباعة الأقمشة وخاطتها وباعة الأحجار الثمينة وأمثالها، ونسبة ضريبتهم ١٢ في المائة، والنوع الرابع يتناول بائعي الألبسة والثياب والأدوية والعطور وأشباه ذلك من عامة المعمولات والمصنوعات ونسبة ضريبتهم عشرة في المائة، والنوع الخامس يدخل فيه أرباب الصناعة كالنجار والحداد والخياط ومن يبيع حبوبًا ومأكولات وأخشابًا وأشياء حديدية وأصحاب الفنادق والقهاوي والألعاب وأمثالها ونسبة ضريبتهم ثمانية في المائة.

الضريبة المقطوعة

يحتوي هذا القسم على من لم يتخذ محلًّا مخصوصًا لممارسة الصنعة من متعهدين وأطباء ومهندسين وأمثالهم اعتبرت ضريبتهم مقطوعة وجعلت خمسة أقسام باعتبار نفوس البلدة فقط؛ فالنازلون في العاصمة من القسم الأول وضريبتهم ٣٠٠ قرش، والنازلون خارجها من الصنف الثاني مكلفون بـ٢٥٠، والثالث بـ١٥٠، والرابع ٧٥ والخامس ٥٠ قرشًا.

وكذلك الحال في ذوي الصناعة من معمارين ورؤساء أشغال وعملة قد كلف كل منهم حسب بلده ومكانة صناعته بمقدار معلوم مسطر في جدول مخصوص من القانون المذكور تبتدئ ضريبتهم من خمسة عشر قرشًا إلى ثلاثمائة قرش.

الضريبة المتحولة

هذه الضريبة قسمان: القسم الأول: يطرح على أصحاب المحال التجارية والصناعية لاستفادتهم من خدمة العاملين عندهم والمعاونين

فتبتدئ الضريبة من ستة قروش إلى مائة قرش بحسب صنوف البلدة ونوع التجارة وعمل العامل، أما أصحاب الرواتب فقد كلفوا بموجب المادة السادسة بثلاثة قروش في المائة من مجموع إيرادهم السنوي إن كان زائدًا على ألفي قرش ديناري ومن لم يزد إيراده على ذلك فهو مستثنى من الضريبة، والقسم الثاني: يطرح على حسب الوسائط الناشئة من ممارسة الصنعة كعجلات الركوب والنقل والحيوانات والآلات التجارية، وجعلت درجات باعتبار صنعة البلد ونوع تلك الوسائط. وكذلك الشركات فقد كلف كل منها بنسبة معينة في المادتين الرابعة والخامسة، وقد ألفت لجان للنظر في الاعتراضات بدايةً واستئنافًا وتمييزًا، وبقي معمولًا به من السنة المذكورة إلى يومنا هذا؛ أما التعديلات التي طرأت عليها حتى الآن فلم تغير هذه الأسس، وبقيت محصورة في بعض المعاملات الفرعية التي لا علاقة لها بهذا البحث اهـ.

الرأي في الجباية والنفقات

لا جرم أن الأموال إذا جبيت كما تجبى في الممالك المتمدنة بالرفق، وبحسب طاقة المكلفين، يتوازن مع الزمن الدخل والخرج، بل قد يزيد الأول على الثاني إذا وقع الاقتصاد في وجوه النفقات، كأن تكتفي الشام بما تخرجه لها أرضها ويفيض عليها ما تصرفه على الخطوط الحديدية ورصف الطرق وتعبيدها في المدن وبين القرى، وعلى الأسلاك البرقية والكهربائية والهاتفية، وتجفيف البطائح وإصلاح طرق الري، وإقامة معالم العلم ودور التهذيب.

وكل مملكة تسد عجزها بالاقتراض، ولا تستثمر بأيدي رجالها ما في سطحها وبطنها من الخيرات، يكون مصيرها إلى الاستعباد الاقتصادي، وهو أبشع ضروب الاستعباد. وما لا تستطيع أن تعمله لنفسك ليس في

مكنة غيرك أن يحمله إليك. وكل أمة لا تفرض الجباية بالعقل، ولا تجبيها بطرق العدل، ولا تبذل على المرافق العامة منها الفضل، تنحل بل تضمحل.

obeikandl.com